الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق**

قسم الحقوق **التخصص: قانون جنائي**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالب:

- بوقرة وسام
- بركات إلهام

إشراف الدكتور:

العيساوي حسين

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بن سعدي يوسف	أستاذ محاضر	رئيسا
العيساوي حسين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بن يونس فريدة	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): وسام بوقرة الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201098681 والصادرة بتاريخ 2017.02.22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر أكاديمي حول جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/20

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بركات الهام الصفة: طالب. أستاذ. باحث حالية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201047218 والصادرة بتاريخ 06 - 02 - 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان: جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/20

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

﴿و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

الحمد لله العلي القدير الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث الذي نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وينفع الآخرين

نتوجه بخالص الشكر الى الأستاذ المشرف: العيساوي حسين الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة طوال فترة إنجاز هذا العمل

كما نهدي ثمرة جهدنا هذا للأستاذ بن حميدوش نور الدين رحمه الله

ونتقدم بجزيل الشكر الى:

كل أفراد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، الأساتذة الأفاضل، الطلبة، الإداريون والعمال.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى عائلتي حصنتكم برب الفلق أن لا يقترب منكم سوء

ولا يضركم مع إسمه شيء

جنتي، أمي

أمني، مأمني. .أبي

إخوتي: صالح ومحمد

أخواتي: حنان وإبنتها ميار- سمية، مروة، إيمان

لأوطان الصغيرة. .رفيقاتي:

ريان - إلهام - بثينة - تيماء- سليمة.

إلى أحلامي المخبئة. .على أمل اللقاء ولو بعد حين

إلى كل الهزائم والإنكسارات والمنحنيات والطرق الوعرة. .أنا هنا ولا رجاء

لي إلا أن يتغمدني الله برحمته «وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ»

وسام

إهداء

إلى من قال فيهما تبارك وتعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" .

إلى أحلى كلمة أرددها على لساني إلى التي حفظني دعاؤها من كل سوء وبدعائها وفقني الله . .إلى أمي

إلى من جعلني أفخر بأني إبنة له إلى سندي في هذه الحياة إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق العلم والنجاح. .أبي الغالي

إخوتي: أيوب، محمد .

أخواتي: نادية، بشرى، سلاف

إلى رفيقات دربي:

وسام . بثينة . تيماء . رميساء . زهرة

إلى كل صديقاتي وأصدقائي الداعمين لي والمساندين في السراء والضراء

إلى كل من علمني حرفا وأهدى إلي علما إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

إلهام

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ب.د: بدون طبعة.

ب.ت.م: بدون تاريخ مناقشة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ف: فقرة.

إلـــــــــــــــــــخ: إلـــــــــــــــــى أخـــــــــــــــــره.

مقدمة

مقدمة:

في ظل العصور السوداء التي كان يعيشها البشر وطغيان الحكام والأباطرة وما خلفته الحروب من قتل وتعذيب وهذا الأخير يعد من أخطر الاعتداءات وأشدها أثرا على جسد الإنسان وعلى نفسه وعقله، ومن رحم هذه المعاناة التي طالت كل الشعوب، انبثق مفهوم حق الإنسان في الدفاع عن كرامته وبالرغم من أن الاعتراف بالكرامة الإنسانية ليست وليدة العصر فقد أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء قبل قرون في قوله تعالى: "**ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا...**[1]"، إلا أن منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وضعت قواعد قانونية دولية تلزم الدول على إحترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [2]الذي أورد مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعيد للإنسان كرامته واهم هذه المبادئ ما جاء في نص المادة 5 حيث نصت على انه: "**لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة**.فضلا عن هذا فقد جاء حظر التعذيب وتحريمه دوليا في عديد المواثيق الإقليمية بشكل لا يدع أي مجال للشك أن هذا الفعل أصبح مجرما بصورة رسمية في القانون الدولي، وأن الاستئصال الجذري لجريمة التعذيب بات وشيكا جدا، لكن بالعودة إلى الواقع فرغم تعدّد هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلاّ أنّ فشل تقديم مرتكبي جريمة التعذيب إلى العدالة وإفلاتهم من العقاب يحول دون تطبيق القواعد القانونية التي جاءت بها تلك الاتفاقيات، وقد كيف التعذيب عل أنه من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لما يخلفه من انتهاكات جسمية ونفسية وحتى جنسية. بيد أن ظاهرة التعذيب في صورتها الحالية ليست

[1]– سورة الإسراء، الآية (70)

[2]– ونصت المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

حكرا على بلد ما أو نظام حكم معين، إنما لها بعد عالمي لا يعرف الحدود الجغرافية ولا يقاس بدرجة التقدم، بل هناك من الدول المتقدمة من تتغنى بشعارات حقوق الإنسان، في حين أنها أكبر منتهك لها، بل وتمارس هذه الانتهاكات على أراضيها. ونجد أنّ تطوّر العلم والتكنولوجيا أدّى إلى استحداث وسائل جديدة وفعّالة تسهّل من ارتكاب هذه الجريمة، والأمر المهمّ في ذلك هو استخدام الوسائل المستحدثة للتعذيب بشكل لا يترك أيّة آثار على الضحية وهو ما يصعب على الضحية إثبات وقوعه لأفعال التعذيب، وبالتالي إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

ونظرا لما اكتساه الموضوع من اهتمام على الصعيد الدولي فإننا ارتأينا البحث فيه دون غيره لما له من أهمية وقيمة من الناحية الدراسية يمكن أن نوجزها كالآتي:

- **أهمية الموضوع:**

يقال بأن التعذيب يمارس للاستنطاق وانتزاع الاعترافات، لكنه في الحقيقة يمارس بقصد نشر الذهول والعبرة، فمن خلال الفرد الذي يعذب فإن الشريحة الاجتماعية والسياسية والدينية التي تتماثل معه هي التي تسكت عبر الخزي والذل الذي ينقله إليها هذا الشخص، هذا هو الوضع الذي آلت إليه حالة الأنظمة والمجتمعات، تعذيب تمارسه قلة يسكت أصوات أمة بأكملها، بل وفي الوقت الراهن أسكت مجتمعا دوليا بأكمله وقف كالعاجز أمام الانتشار المرعب لهذه الممارسات بالرغم مما يبذل من جهود لمكافحتها.

تتمثل أهمية الموضوع أيضا في أن التعذيب من أجدر مواضيع البحث العلمي وأخطرها لأنه يعني عدم احترام القانون من القائمين على تنفيذه، وبالتالي فإن الخطر يتضاعف إذا كان الخصم والحكم من جهة واحدة ولهذا لا يمكن الحديث عن بناء مجتمع دولي ما دامت هناك آفة اسمها التعذيب

أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيارنا لهذا الموضوع أساسا الى الأسباب الآتية:

أ/الأسباب الذاتية:

- الرغبة الذاتية في معرفة الضمانات الدولية المقررة لكفالة حق كل فرد في عدم التعرض للتعذيب.
- كما أن رؤية الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في عصرنا الحالي وخاصة ما يحدث في السجون الإسرائيلية من تعذيب وإهانة لكرامة الفلسطينيين ولأن فلسطين قضيتنا الأولى ارتأينا أن نحاول التطرق إلى هذا الموضوع لمحاولة النظر في هذه الجريمة الشنعاء واقتداء بما قاله **الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم".**

ب/الأسباب الموضوعية:

- ليس هناك تعريف دقيق وموحد لظاهرة التعذيب في المواثيق الدولية، يمكن من خلاله ضبط معالم هذه الظاهرة والتمييز بين التعذيب وما يشابهه من ممارسات، وفي هذه الحالة سيكون غياب هذا التعريف بمثابة إشكالية تواجه جهود القضاء على الظاهرة.
- معرفة الجهود الدولية المبذولة والتعرف على مختلف الاتفاقيات والآليات الدولية في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

- **أهداف الدراسة:**

- ✓ معرفة الحرمة التي يتمتع بها جسم الإنسان، ومدى تأثيرها كضمانة لحماية الحق في عدم التعرض للتعذيب، لكون هذه الحرمة تشكل حصنا منيعا أمام كل محاولة للمساس بالسلامة الجسدية والفعلية للإنسان من خلال التعذيب، ومعرفة مدى الرعاية التي أولاها لها القانون الدولي.

- ✓ تهدف دراستنا أيضا إلى التوغل في خبايا هذا الموضوع والتطرق إلى كل ما له علاقة بمكافحة هذه الجريمة والخروج في الأخير بتوصيات ومقترحات من شأنها أن تلفت النظر إلى الكثير من الأمور الخفية والعوائق التي تقع في طريق الحظر المطلق لجريمة التعذيب.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مفهوم جريمة التعذيب في ظل القانون الجنائي الدولي؟
- ما هي الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة جريمة التعذيب؟

- **مناهج الدراسة:** لقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية منها:

المنهج الوصفي: في وصف الممارسات التعذيبية ووصف الوسائل والأساليب المستعملة فيها

المنهج التحليلي: هذا من خلال تحليل أهم النصوص القانونية المضمنة في الاتفاقيات محل الدراسة.

- **صعوبات الدراسة:**

لا يخلو البحث العلمي أيا كان موضوعه من الصعوبات، ولقد واجهتنا في سبيل إتمام بحثنا ما يلي:

- ➢ قلة المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع بنوع من التخصيص والتفصيل إن وجدت فهي عبارة عن رسائل أكاديمية في الغالب كرسائل الماجيستر والدكتوراه، وأيضا ندرة المراجع نظرا لإستعارتها وعدم إرجاعها للمكتبة من قبل بعض الطلبة.
- ➢ صعوبة ضبط خطة متوازنة نظرا لاختلاف مضمون ومحتوى كل مبحث وكذا كثرة العناصر المكونة للفصل الأول.

- **خطة البحث:**

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث أثرنا أن نحاول وضع صورة متكاملة أمام القارئ حول جريمة التعذيب من كل الجوانب لذلك ستكون الدراسة لهذا الموضوع من خلال فصلين إثنين: خصصنا الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب في القانون الدولي.

أما في الفصل الثاني فستنصب الدراسة حول الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

تمهيد:

يعتبر التعذيب على المستوى الدولي من أخطر الخروق لحقوق الإنسان، وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية، حيث أعطيت لهذه الجريمة عدة تعار يف مختلفة وواسعة مراعاة للخصوصيات الأخلاقية لدول العالم، فهو يمثل الحد الأدنى المتفق عليه بين الدول المتعاقدة، كما أنه يتماشى مع الضروريات العملية المتمثلة في الحصول على أكبر عدد ممكن من تأييد الدول[1].حيث أن جريمة التعذيب من أبرز الجرائم الدولية وأشّدها خطورة، لما تخلفه من آثار على السلامة البدنية والعقلية والنفسية للكائن البشري، قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة، حيث تفطنت الدول على أساس ذلك إلى فظاعة هذه الجريمة ونتائجها السلبية، فاهتمت بتحديد معالمها من خلال الجهود المتواصلة لإعطاء تعار يف مختلفة لها وكذا تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب ضمن قواعد آمرة، وبذلك تكون الاتفاقيات قد اعترفت بأولوية احترام حقوق الإنسان على حساب اعتباراتها السّيادية والسّياسية [2]، ولكي تقوم جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم، لابدّ أن تقوم على أركان، وإذا تخلف أحد من أركانها سقطت الجريمة، كذلك يشترط أن تقع هذه الجريمة تحت طائلة الأحكام الجنائية التي حدّدها القانون الدولي لمكافحتها، إذ يتم إضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، وهذا حسب المصلحة المعتدى عليها وحسب الأفعال التي تم ارتكابها.من أجل فهم إشكالية ومضمون البحث، ينبغي التطرق إلى بعض العناصر الأساسية التي تعتبر مدخلا مهما له، لذلك كان من الضروري في البداية التطرق إلى مفهوم جريمة التعذيب (مبحث أول) وكما يجب معرفة أركان هذه الجريمة وتكييفها القانوني وتمييزها عن غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة (مبحث ثاني).

---

[1]–وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 131.

[2]–ايت عباس صافية–بلعيدان فريال، جريمة التعذيب واختصاص القضاء الدولي الجنائي فيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2012، ص 5.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب

تعذيب الإنسان جريمة تأباها الإنسانية والمجتمعات المتحضرة وترجمتها الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول في نصوص قانونية تهتم بمكافحتها لما لها من آثار وخيمة على الحياة البشرية [1]. حيث أن ممارسة التعذيب لم تكن يوما قيد زمان أو مكان، فلطالما عانت البشرية من هذه الظاهرة التي لا تعتبر فقط ظاهرة قانونية، بل تتعدى ذلك لتكون قضية اجتماعية تربوية ونفسية، إلا أن التفاقم الجسيم للتعذيب عبر العالم، جعل من المجتمع الدولي يتحرك لضبط ممارساته من خلال وضع إطار مفاهيمي له[2]. ومن أجل تحليل جريمة التعذيب في القانون الدولي سنتطرق إلى التعريفات المختلفة لها (مطلب أول) ونتتبع تطور هذا الفعل (التعذيب) عبر التاريخ (مطلب ثاني) وكذا الدوافع المؤدية لإرتكابه

وما ترتب عنه من آثار وخيمة (مطلب ثالث) وذلك باستعمال مختلف الأساليب لممارسة هذه الجريمة (مطلب رابع).

المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي

إن جهود المجتمع الدولي في سعيها إلى تجريم التعذيب لا ينكرها إلا جاحد نظرا لتاريخ العلاقات الدولية من محاولات لعقاب الأفعال التي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي وسعيها إلى الحظر المطلق لهذه الجريمة وعدم التذرع بأي ظرف من الظروف من أجل ممارسة التعذيب وفي هذا الصدد اجتهد بعض الفقهاء لوضع تعريفات مختلفة لهذه الجريمة(فرع أول) بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على حظر التعذيب ضمن نصوصها القانونية (فرع ثاني).

[1]–محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 5

[2]–بلخطاب شافية، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 6

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التعذيب

اهتمت مجموعة من فقهاء القانون بموضوع التعذيب ومن بينهم الفقيه **p.j.duffy** الذي يرى بأن التعذيب هو: **المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة الفعلية أو الجسدية، التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة**.و قد فسر هذا التعريف فعل التعذيب بأنه من قبيل المعاملات اللاإنسانية وهذه الأخيرة تختلف عن التعذيب خاصة في درجة القسوة وطبيعة الإحساس الملازم للفعل وكافة الظروف المحيطة بالشخص[1]. كما أن الفقيه **بيتر كويجماز** عرّف التعذيب على أنّه: "**انتهاك للحق في الكرامة، الذي هو أخصّ حقّ من حقوق الإنسان، نظرا لأنّ التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه. معذّب خفيّ الاسم يعتبر ضحيّته كشيء من الأشياء**"[2]. من خلال هذا التعريف نجد أنّ جريمة التعذيب تمسّ أهم حقّ من حقوق الإنسان المتمثّل في حقّ الشخص في صيانة كرامته، فعند ارتكاب جريمة التعذيب يصعب تحديد صفة الجاني خاصّة في حالة تعدّد مرتكبي الجريمة وحدوثها في أماكن منعزلة.[3] أما الفقيه"**Paul Hoffman**"**بول هوفمان** فيعتبر أن: **المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم أو المعاناة ودرجة حدّتها** .وعرفه الخبراء في مجال الطب بأنه **الآلام الجسدية أو الذهنية التي يلحقها إلى أحد ما بصفة متعمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر سلطة ما للحصول بقوة على معلومات أو اعتراف أو تعاون**

[1]– لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 29

[2]– هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 19

[3]– حلموش كريمة–قجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2013/2012، ص 7

من الضحية أو لأي سبب آخر.[1] من خلال هذا التعريف نجد أن الفقيه بول هوفمان ميز جريمة التعذيب عن المعاملات القاسية واللاإنسانية الأخرى بتقدير شدة الألم والمعاناة ودرجة حدتها .

الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية

عرفت جريمة التعذيب في مختلف المواثيق الدولية حيث تجد مصدرها في الصكوك والاتفاقيات الدولية. سواء كانت في وقت السلم أو الحرب. لكن البداية الحقيقية لتعريف هذه الجريمة بمعناها الدقيق كانت مع نشأة الأمم المتحدة، وكان نظام نومبرج والحكم الذي أصدرته المحكمة بداية دفعت الأمم المتحدة إلى تعريف هذه الجريمة، وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى مبادئ حقوق الإنسان إلا أنه لم يحدد نطاق وماهية هذه الحقوق ونوعها لهذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان، وفي العاشر من ديسمبر 1948أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]. وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصا عامة حيث أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على الدول جميعها[3]. حيث حظر التعذيب وذلك من خلال المادة 5 منه التي تنص على ما يلي: **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة** ومن خلال هذه المادة نستنتج أن كل إنسان يتمتع بالكرامة الإنسانية ولا يجوز المساس بها

[1]– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 25.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 وحصل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على 48 صوت وامتناع 8 دول عن التصويت وهي الدول الاشتراكية والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا.

[3]– د.عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 21

تحت أي ظرف من الظروف .كما عرفت المادة 1/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب[1] لسنة 1984 جريمة التعذيب والتي جاء في مضمونها على أنّه: **لأغراض هذه الاتفاقية يقصد"بالتعذيب" أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف أو أيّ شخص آخر يتصرّف بصفته الرّسمية، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.** يتضح لنا من خلال هذا التعريف عدة حقائق تتمثل في أنّ جريمة التعذيب تقوم بتوفّر عناصر معيّنة والمتمثّلة في إلحاق الضحية عمدا آلام ومعاناة شديدة جسدية كانت أو عقلية، وذلك من أجل الحصول من الضحية على معلومات أو اعترافات، أو من أجل تسليط العقوبات باستخدام مختلف أساليب التعذيب من تخويف وترغيم، وبالرغم من أهمية ما جاءت به هذه الاتفاقية إلا أنها لم تعطي تعريف وصفا دقيقا لمفهوم الألم وانتقدت بشأن الصفة الرسمية الواجب توفرها في مرتكب الجريمة

كما عرف نظام روما الأساسي [2]للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 منه الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثانية بند/ه حيث ذكرت أن التعذيب يعني: **تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو**

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار رقم 46/39، 10الذي اعتمدته المعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1948، انضمت الجزائر إليها في 17 ماي 1989.

[2]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، (لم تصادق عليه الجزائر) راجع المادة 7 منه.

سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها. وبموجب الفقرة الأولى من نفس المادة اعتبرت هذه الجريمة صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية حيث تنصّ على ما يلي: **لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية "جريمة ضدّ الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: ...و-التعذيب."...**

وتعتبر الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه[1] ثالث وثيقة تتعرض لتعريف التعذيب، حيث نصت في مادتها الثانية على أنه: **"لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر.** ويفهم التعذيب كذلك على انه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته العقلية والبدنية حتى وإن لم تسبب له الألم البدني أو العقلي. كما نصّت المادة **3** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2] على حظر جريمة التعذيب، والتي تنصّ على ما يلي: **لا يجوز إخضاع أيّ إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.** كما حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 التعذيب في المادة 8 منه والتي تنص على أنه: **يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير إنسانية.** أما الميثاق الإفريقي لحقوق

[1]– تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس انديا‌س الكمبودية في: 1985/12/09، وقد دخلت حيز النفاذ في: 1987/02/28.

[2]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، موقعة في روما في: 1950/11/04، ودخلت حيز النفاذ في: 1953/09/03، التي عدلت عدة مرات أهمها البروتوكول رقم 11 المحرر بستراسبورغ في: 1994/05/11، والمتعلق بإعادة هيكلة آليات الرقابة التي وضعت من طرف الاتفاقية، والبروتوكول رقم 14المحرر بستراسبورغ في: 2004/05/13، الذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01، المتعلق بتعديل نظام الرقابة.

الإنسان والشعوب[1] الذي يعد أول وثيقة من نوعها في منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)، كما يعتبر آخر الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في نطاق المنظمات الدولية الإقليمية، لم يأتي بجديد في هذا المجال و إنما أنتهج نفس النهج الذي انتهجته معظم المواثيق الدولية، فحرم كل ممارسات التعذيب والمعاملات اللاإنسانية بحيث نص في المادة خمسة منه على: **لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.**

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب.

ما من أحد يستطيع أن يحدد بثقة مطلقة متى مورس التعذيب أول مرة[2]. حيث كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير المعتقدات الدينية ومن خلال تعقب مسيرة التعذيب عبر التاريخ، تبين لنا أنه في الأزمنة القديمة(فرع أول) كان وسيلة مشروعة ومباحة لانتزاع الاعترافات من المتهم، كما كان يستخدم على الأسرى في النزاعات القبلية، ثم تراجع استعمال التعذيب نتيجة مجيء الإسلام (فرع ثاني) حيث صحح المفاهيم وحارب الجهل إضافة إلى أفكار الفلاسفة والفقهاء في عصر النهضة، ليعود وبقوة في القرن العشرين بأشكال وأهداف مختلفة.

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم صياغته في الدورة الثامنة عشرة لمنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) في نيروبي في كينيا في: 1986/06/27، بعد أن صادقت عليه 25 دولة، أما الجزائر صادقت عليه بموجب المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في: 1987/02/03، ج.ر عدد06، الصادرة في: 1987/02/04.

[2]– بيرنهاردت.ج.هروود، تاريخ التعذيب–دراسة، الطبعة الرابعة، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، سوريا، 2017، ص 13.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن فعل التعذيب في الشرائع القديمة.

كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والتقاتل

-**ففي مصر القديمة:** عرف نظام الإثبات غير العقلاني، واعتبر التعذيب إحدى الوسائل المشروعة توصلا لاعتراف المتهم، كما وجد على قاعدة أحد التماثيل التي تخلفت عن القدماء المصريين نقوش سطرت تقول: **أن على المتهم أن يقسم يمينا بآمون وبالملك أنه إذا كذب فسوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه تعذيبهم** .و يدل هذا على أن فعل التعذيب كان أمرا مسلما به لدى المصريين القدماء[1].

-**وفي الحضارتين الرومانية واليونانية:** لقد كان الوضع في روما القديمة مختلفا بعض الشيء عن الحضارة المصرية، حيث كان هناك فرق بين العبد والمواطن، ففي الوقت الذي لا يمكن فيه للثاني أن يقع تحت وطأة التعذيب، كان الأول محروما من كل حق وهوية، وما هو إلا شيء مملوك لسيده يمكن أن يتصرف فيه كيفما يشاء. أما عند اليونانيين القدماء، فقد استعمل التعذيب كوسيلة للتحقيق والعقاب في نفس الوقت، وكانت قاصرة على العبيد فقط دون الأحرار، وتنوعت وسائل التعذيب في تلك الفترة من الجلد بكل أنواعه، إلى الحرق وقطع الأطراف ووضع ألواح معدنية على لحم العبد العاري، وكان هدف التعذيب واحدا في جميع هذه الأنظمة، ألا وهو استعراض القوة في الجسد بأسلوب الذل والقهر لإحداث الذعر والهلع في نفوس الشعوب وإحكام ولائهم للحكام[2]. وكان **أرسطو** نفسه يرى أن التعذيب هو أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف من المتهم[3].

---

[1]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 10.

[2]– بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2010/2009، ص ص 14–15.

[3]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 11.

- **وفي القرون الوسطى:** عرف التعذيب في القرون الوسطى من قبل كافة الدول الأوروبية، حيث استقر التعذيب في أوروبا كوسيلة لتحقيق، واعتبر من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية، وبلغ به الحد إلى أن تم تقنينه[1].ففي ظل النظام الفرنسي القديم تم النص صراحة على وسيلة التعذيب في قانون سنة 1670 في عهد **لويس الرابع عشر** حيث جاء فيه بأن المتهم يسأل ثلاث مرات، مرة قبل التعذيب ومرة أثناءه ومرة بعده. وقد استخدم التعذيب في فرنسا حتى قبل هذا التاريخ رسميا بموجب الأمر الملكي الصادر عام 1593 الذي أصبح يوجه بموجبه على المحقق أن يلجأ إلى التعذيب للحصول على اعترافات المتهم، وكانت هذه الطريقة تسمى بالاستجواب القضائي[2]. ولم يكن الحال في انجلترا بأحسن منه في فرنسا إذ كانت طريقة التعذيب تتمثل في إيداع المتهم في كهف مظلم تحت الأرض، وإبقائه ملقى على ظهره وهو شبه عار، ووضع ثقل من حديد فوق جسده دون أن يتناول طعاما أو شرابا عدا الخبز الفاسد والماء الآسن، حتى يعترف بارتكاب الجرم المنسوب إليه[3].كما أستخدم التعذيب في روسيا في عهد القياصرة حتى أواخر العام 1847، واستخدم التعذيب في الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا فإن وسيلة التعذيب كانت معترف بها في أغلب الدول الأوروبية والأمريكية كأسلوب مشروع في الإثبات الجنائي[4].

الفرع الثاني: نهي الإسلام عن التعذيب.

لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، كما لا يجوز حمل شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه فهو باطل ومهما كانت جريمة الفرد وكيفما

---

[1]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص12.

[2]- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص146

[3]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص13.

[4]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص16.

كانت عقوبتها المقررة شرعا فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تبقى مصونة[1]. كان هذا حكم التعذيب في الإسلام وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ***والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا.***[2] وقد نهى **الرسول صلى الله عيه وسلم** عن التعذيب في عمومه فقد روى أبو داود وآخرون عن **النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال: ***لا تعذبوا خلق الله***[3]. رغم أن الشريعة الإسلامية حرمت التعذيب إلا أنه مورس ضد المعارضين السياسيين والقادة والمشاهير وحتى العلماء. ففي العهد الأموي مورس التعذيب على كل من يعارض سياسة الخليفة، وطبقت في عهده سياسة القتل بقطع الأيدي والأرجل· وفي العصر العباسي أين بلغت الدولة الإسلامية أوج ازدهارها كان الأمر أكثر وحشية ودموية فأبو جعفر المنصور خليفة العباسيين رفع شعار **من اتهمته فاقتله** ولم ينجو من بطشه وتعذيبه حتى أقاربه، فعمه عبد الله بن علي قطع أطرافه إلى أجزاء وألقى بها في النار أمام عينيه[4] .ومن وسائل التعذيب في الدولة الإسلامية كذلك حمل الرؤوس المقطوعة، تقطيع الأوصال، سلخ الجلود، الحرق، التعطيش، التبريد بعد الجلد، التكسير بالعيدان الغليظة...الخ.

فعذب الإمام أبو حذيفة حيث رحل سيرا على الأقدام من بغداد إلى طرطوس وهو شيخ كبير في السن، ثم وضع على كرسي ونزع قميصه وشدت ذراعاه حتى انخلعت كتفاه، وتم جلده بالسوط حتى ظهر لحمه وهو نفس ما حدث مع الإمام مالك على يد أبي جعفر المنصور بعد أن أفتى بفساد بيعه[5].

---

[1]– محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2008، ص 237.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 58.

[3]– رواه أبو داود في سننه، حديث رقم4351، وأحمد في مسنده 168/5، 173، والبهيقي في سننه 7/8، والبخاري في الأدب المفرد 188.

[4]– هادي العلوي، المرجع السابق، ص 13.

[5]– هادي العلوى، المرجع نفسه، ص ص 15/14.

المطلب الثالث: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب والآثار المترتبة عنها.

من خلال ما ذكر فيما سبق حول جريمة التعذيب حري بنا أن نتطرق إلى بيان الدوافع التي أدت إلى ممارسة هذا الفعل وما خلفته من آثار على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب.

يمكن استخلاص دوافع التعذيب نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 السالفة الذكر، والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في: الحصول على معلومات أو الحصول على اعترافات، المعاقبة، التخويف، الإرغام على الإقرار، أو لأي سبب يقوم على التمييز...الخ[1].

-**الحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية أو شخص آخر**: في جريمة التعذيب وحيث ما ورد النص عليها سواء في المواثيق الدولية أو في القوانين الداخلية، نجد أن الغرض الأساس المبتغى من وراء إيقاع فعل بالمجني عليه، هو الحصول على اعترافه أو الإدلاء بمعلومات أو كتمان بعض الأمور [2].

-**العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو أيّ شخص ثالث:** يعني العقوبات غير المشروعة والتي تتضمّن انتهاكات لحقوق الإنسان، والعقوبة قد تكون نتيجة ارتكاب عمل أو الامتناع. عنه أو الاشتباه في ارتكابه ففي تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية أنّ الآلاف من المعتقلين في السجون العراقية التي كانت تشرف عليها القوات الأمريكية، يتعرضون للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وبمناسبة صدور التقرير قال مالكولم سمارت مدير منظمة العفو الدولية في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقي: إنّ قوات الأمن العراقية مسؤولة عن إنتهاكات منظمة لحقوق المعتقلين.وأضاف: بالرغم من ذلك

[1]– حلموش كريمة–قجالي أحلام، المرجع سابق، ص 16.

[2]– صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.ص 128.

قامت السلطات الأمريكية، وسجلها هي ذاتها ضعيف للغاية فيما يتعلق بحقوق. السجناء، بتسليم آلاف الأشخاص (إلى السلطات العراقية) متخلية عن أيّ مسؤولية فيما يتعلّق بحقوقهم[1].

تخويف الضحية أو شخص ثالث: يستخدم التعذيب أيضا من أجل ترهيب الضحية بصورة مباشرة أو نشر الرعب في الوسط الذي تنتمي إليه، ويكون الغرض من هذا النوع من التعذيب توجيه تحذيرات للفئة التي ينتمي إليها الضحية، كأن يكون معارضا سياسيا مثلا [2]، ويكون الغرض منه في هذه الحالة هو ترهيب الفئة المضطهدة. فإذا أحسّت دولة ما أنّ نظامها مهدّد، فإنّها قد تلجأ إلى التعذيب المنظّم لقمع المعارضين لها[3] .

-سبب قائم على التّمييز: التّمييز هو ممارسة التعذيب على البعض دون البعض الآخر نتيجة الحقد أو الكراهية العنصرية، أو بسبب الاستكبار والاحتقار في مواجهة شعب معين أو عرق ما على أساس أنّ الشّخص الذي يمارس التعذيب هو أسمى حضارة أو عرق من الشّخص الآخر حيث نجد أنّ الهدف من. التّمييز هو الشعور بالاستعلاء والتفّوق[4].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التعذيب.

جريمة التعذيب تخلف على الضحية آثار وخيمة سواء كانت جسدية أو عقلية أو نفسية ومن بين هذه الآثار ما يلي:

-**الآثار النفسية:** بعد ممارسة التعذيب على الضّحية، يتغيّر من حيث الشّكل والتّكوين حيث يصبح مشوّها وقبيح المظهر، ويصبح شخصا مرهقا وضعيف وسريع الغضب هذا ما يؤدي إلى فقدان شخصيته وبالتّالي يعزل نفسه عن الآخرين ويلازمه الشّعور بالارتباك والخوف الدائم، كما لا تفارق مخيّلته الأيّام التي عاشها تحت وطأة التعذيب.

---

[1]- منظمة العفو الدولية.

[2]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 67.

[3]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 181.

[4]- حلموش كريمة-قجالي أحلام، المرجع سابق، ص18.

الآثار الجسدية: وتتمثّل في الأعراض الجلدية والتي تكون بسبب الحرق والضرب، التعذيب بالكهرباء مما يجعلها تترك آثار وعلامات على الجسم نتيجة التعذيب، كما ينتج عن هذا الأخير(التعذيب) عن طريق الحرق بالسجائر جروح مستديرة ودائمة.

كذلك نتيجة اللكمات الموجّهة إلى جدار البطن ومنطقة الكليتين ينتج عنه ألام حادّة في أسفل البطن، كما ينتج عن ممارسة التعذيب مشكلة عدم السّمع وألام الأذن، وذلك بوضع أقطاب كهربائية على الأذن ممّا يسبّب ظهور أم ا رض السّمع من نزيف والتهاب حادّ قد يصل الأمر إلى فقدان السّمع كلّيا. كما ينتج عن الضّرب الشّديد على الرأس وكذا توصيل الكهرباء بالفكّ إلى كسر الأسنان وفقدانها مع اصطحاب ذلك بآلام ونزيف اللّثة[1].

-**آثار التعذيب على الجهاز العصبي:** يخلف التعذيب آثار وخيمة على الجهاز العصبي للضّحية، فالضّرب المتكرر على الرأس ينتج الصداع المزمن وأيضا التعذيب بالكهرباء بوسيلة الهاتف، أو عن طريق توصيل الكهرباء باللّسان يؤدّي إلى عدم قدرة اليد على الإمساك بالأشياء[2].

-**الآثار المترتبة على القائمين بالتعذيب:** إنّ الأشخاص الذين يقومون بالتعذيب يصبحون قساة القلوب تجاه الضّحايا وغير واعين بالك ا رمة الإنسانية بما في ذلك أنفسهم، ونتيجة لأفعال التعذيب المتكررة التي يمارسونها على الضّحايا تتحوّل شخصيتهم، وبالتّالي يفقدون الشّعور الآدمي ويتحوّلون إلى مجرّد إنسان ألي متوحّش[3].

[1]– حلموش كريمة، قجالي أحلام المرجع السابق ص 18

[2]– حلموش كريمة، قجالي أحلام المرجع نفسه ص 19

[3]– حلموش كريمة–قجالي أحلام، المرجع نفسه ص 19

المطلب الرابع: أساليب ممارسة التعذيب.

طالما أن أي شكل من أشكال العنف يحقق غاية التعذيب، فإن الأساليب هي نفسها في كل أنحاء العالم، وفي شتى العصور، إلا أنه في حالات تتطلب فيها شكلا معينا من أشكال التعذيب فيتم تصميم أدوات وماكينات خاصة واستخدام وسائل عدة لمعرفة نقاط ضعف الضحية وبالتالي يمكن تقسيم أساليب التعذيب إلى أساليب التعذيب الجسدي (فرع أول)، أساليب التعذيب النفسي(فرع ثاني)، والأساليب الفنية الحديثة(فرع ثالث).

الفرع الأول: أساليب التعذيب الجسدي.

تتمثل أكثر طرق التعذيب شيوعا واستخداما في:

-**التعذيب بالضرب المنظم:** الضرب المجرد على جميع أنحاء الجسم هو نوع من التعذيب، وهذا النوع من الضرب لا يكون باستخدام أدوات معينة بل بالأيدي والأرجل ونحوهما، وهو من أقدم أنواع التعذيب وأسهلها، ومن أمثلة الضرب هناك الفلقة والهاتف، فالفلقة هي ضرب الضحية على القدمين. سواء كان ذلك على باطن القدمين أو على طولهما، ويتم ذلك بالسوط أو الهراوات أو العصي أو كعبات البنادق أو الأسلاك الكهربائية وغيرها من الأدوات، أما الهاتف فهو ضرب الضحية على الأذنين في آن واحد مما قد يؤدي إلى ثقب الطبلتين[1]، حيث يتمّ ضرب الضّحية على القدمين بواسطة أسلاك أو قضبان حديدية أو عصى وغيرها من الأدوات، كما يتمّ إجبار الضّحايا على السّير بأقدام حافية على قطع من الزجاج، أو الجلوس على كرسي ويتمّ تعليق الكرسي بوضع مقلوب ثم يضرب، ممّا ينتج عن ذلك ألام في مواضيع مختلفة من الأقدام والأرجل وبالتّالي عدم القدرة على الوقوف، أمّا بالنّسبة للمرأة الحامل فيتمّ الضّرب على بطنها لإجهاضها[2].

[1]- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص ص 158 . 159.

[2]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ص ص 171-172.

التعذيب بكسر وخلع الأسنان: ويتم ذلك بكسر الأسنان أو نزعها أو خلع بعضها أو كسرها أثناء خلعها دون تخدير، كما يمكن أن تخضع مجموع الأسنان للتعذيب بالكهرباء[1].

التعذيب بالتعليق والتقييد: حيث تعلق الضحية من قدميها أو يديها طوال ساعات أو أيام حتى تتلف مفاصله، وأثناء التعليق يتم ضرب الضحية وركله في كافة أنحاء جسمه. أما التقييد فيتم بربط الضحية بالسلاسل والقيود الحديدية سواء من قدميه أو يديه وتركه على هذه الحالة لعدة أيام، ويجبر خلالها على الوقوف أو الجلوس أو القفز لفترات طويلة[2].

التعذيب بالاختناق أو الحرق: يعد التغطيس أحد صور التعذيب بالاختناق حيث يغطس رأس الضّحية في الماء حتّى يكاد يختنق، كما يتمّ وضع رأس الضّحية داخل كيس ويربط حتى الاختناق، أو بوضع كيس من القماش المبلّل بالماء وبداخله نوع من الغاز يوضع على أنف الضّحية حتى يشعر بالاختناق. إلى جانب التعذيب بالاختناق هناك طريقة أخرى والمتمثّلة في التعذيب بالحرق والتي تعدّ الطريقة الأكثر إيلاما وحدّة، وقد مورست هذه الوسيلة بوضع السجائر أو القطب الحديدي المسخن لدرجة الاحمرار على أجزاء الجسم، كما تم استخدام أساليب مختلفة مثل الثور المعدني والكرسي الإسباني ففي سنة 1990 تم توقيف أحد الأكراد الأتراك سهموس في اليونان ادعى أن الشرطة قد ربطت يديه بالحديد بعد وضعهما خلف ظهره ثم راحوا يحرقون أخمص قدميه وأعضاءه التناسلية بولاعة السجائر وذلك بعد ضربه ضربا مبرحا. وهناك أساليب أخرى تستند إلى الحرارة بالتعذيب مثل استعمال الماء المغلي والزيت المغلي أو الشحم الحيواني المغلي أو الرصاص الذائب والساخن [3]. وتعليق المتهم وربط مواد ثقيلة بعضوه الذكري وإشعال النار تحته[4].

---

[1]– حلموش كريمة– قجالي أحلام، المرجع السابق، ص20 .

[2]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص159

[3]– هبة عبد العزيز مدور، المرجع السابق، ص174

[4]– صباح سامي داود، مرجع سابق، ص153

-**التعذيب بالكهرباء:** ويتمّ ذلك عن طريق الصّعق بالصّدمات الكهربائية في جميع أنحاء الجسم حيث يلجأ القائم بالتعذيب إلى استعمال أداة خاصّة للتعذيب بالصّدمة الكهربائية والتي تسمّى ب: **Apollo أبولو**، استعملها البوليس السري لشاه إيران وهي تعمل على إعطاء شحنات كهربائية في أجزاء حسّاسة من الجلد، كما أنّها مزوّدة بخوذة حديدية مصنوعة من الفولاذ تغطي الرأس وتضخّم صرخات الضّحية. كما تتمثّل طريقة التعذيب بالكهرباء في تعريض الضّحية للصّدمات الكهربائية باستعمال ما يسمّى ب: **هراوة الصّدمة الكهربائية** وهي غالبا ما كانت تطبق على الأعضاء التناسلية للضحية وحلمات الثدي أو الشفتين وعلى اللّثة والأذنين، وقد استخدمت هذه الطريقة أيضا عند الصّين تسمى ب: **Dian Ji**.[1]

-**التعذيب الجنسي:** مورست هذه الوسيلة بصورة متعددة تمثلت في الضرب على مختلف الأعضاء الجنسية، أو الصعق بالكهرباء أو إدخال العصي والهراوات في المناطق الجنسية[2]. وروي الأوروبيان **فرانسوا كارون وجوست سكورتين** عن المجزرة اليابانية ضد المسيحيين التي حدثت في نكازاكي في سبتمبر 1662 حيث أجبروا النساء والفتيات الضعيفات على النزول على أكفهن وأقدامهن وهم يحنونهن ويسندونهن ويجرونهن عاريات أمام الآلاف في الشوارع وبعد أن تم ذلك اغتصبن وضوجعن من قبل الروس الأوغاد، وألقي بهن عاريات محتقرات على هذه الصورة في أحواض كبيرة مليئة بالأفاعي والثعابين التي كانت تنسل من ممرات عديدة من أجسادهن مما جعلهن في حالة لا توصف من البؤس والانهيار. وكانوا يدخلون كتل القنب والكتان في الأعضاء الجنسية للأمهات ثم يربطون

[1]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص ص 174-175.

[2]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع نفسه، ص175.

الأبناء بالمادة القابلة للاشتعال، وكذلك كان الأمر بالنسبة للآباء والبنات، حتى يحرق كل منهم الآخر[1].

و حيث أن أساليب التعذيب لا حصر لها، وما تم ذكره إلاّ البعض منها والتي تعدّ الأكثر استعمالا.

الفرع الثاني: أساليب التعذيب النفسي.

يعد التعذيب النفسي أكثر إيلاما وقسوة من التعذيب الجسدي، لما يتركه من اثر على الضحية، حيث لا يمكن كشفها عن طريق فحص طبي أو غير ذلك. لأن هذا الأسلوب لا يترك آثار مادية وإنما يؤثر على شخصية الضحية بإذلالها ومن بين الأساليب المستعملة ما يلي:

التعذيب بالحرمان والإرهاق: تتمثل هذه الوسيلة في حرمان الضحية من كافة محركات الأحاسيس، وجعله عاجزا عن معرفة هويته الذاتية من خلال وضعه في زنزانة رطبة وباردة مع حرمانه من الضوء والصوت والطعام، مما يجعل من الصعب على السجين أن يتتبع مسار الزمن، وحرمانه كذلك من النوم عن طريق إحاطته بالضجيج وصرخات السجناء الآخرين، وحرمانه من التبول وقضاء حاجته في المرحاض مما يكرهه على قضاء الحاجة في ملابسه، هذه الظروف التي يعيشها الضحية تؤدي به حتما إلى الاضطراب النفسي والمعاناة العقلية الشديدة[2].

-**التهديدات:** تتسم فترة التعذيب بالتهديدات المستمرة بدءا من لحظة الإيقاف، ويكون ذلك بتهديد الضحية بالتعذيب أو الإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي عليه، أو بجمع أفراد

[1]- بيرنهاردت ج.هروود، مرجع السابق، ص ص 37-38.

[2]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص161.

عائلته أو أصدقائه لتعذيبهم أمام عينيه، أو بتهديده بإحضار زوجته وأمه وارتكاب الفحشاء بها[1].

مشاهدة تعذيب الآخرين: يتم هذا الأسلوب من التعذيب عن طريق إرغام الضحية على مشاهدة تعذيب ضحايا آخرين لحد الموت أمام عينيه، ويعتبر هذا النوع من التعذيب الأكثر وقعا، ويروي الأشخاص الذين تعرضوا لهذا النوع من المعاملة أنهم كانوا يتمنون الموت بدلا من أن يعيشوا تلك التجربة [2]، وقد عبر أحد ضحايا التعذيب في السجون المصرية عن ذلك قائلا: " أنا لم أهتم كثيرا بالألم الناتج عن الضرب والتعليق، إنما الصراخ الصادر من الغرفة الأخرى هو ما لم أستطع تحمله"[3].

-**الاحتفاظ بالضّحية في السّجن بدون محاكمة:** يتمّ اللّجوء إلى هذه الطريقة من أجل قتل روح الأمل في نفسيّة الضّحية، وذلك بالانتظار في الحجز لفترات طويلة وفي وضعية سيّئة، حيث يبقى الضّحية في خوف دائم مما ينعكس حزنا وألما على نفسيّته. ويطلق على هذا النوع من التعذيب تسمية "التعذيب النفسي البطيء والطويل"[4].

الفرع الثالث: الأساليب الفنية الحديثة لممارسة التعذيب.

ليس هناك جواب ما لم نكن راغبين في قبول التغيير القائل بأن هناك خلالا أصيلا في الشخصية الإنسانية، وإلا فكيف نستطيع تقديم تفسير حول العودة المعاصرة إلى التعذيب والوحشية الذين يتفشيان في أنحاء العالم كافة كما يقول **جان بول سارتر:** طاعون يصيب عصرنا كله. لقد أدلى بهذا القول عام 1957 بعد أن اهتز العالم لأنباء الفظائع التي كان

[1]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص177.

[2]- هبة عبد العزيز المدور، مرجع نفسه، ص 178.

[3]- أطباء ومحامون ضد التعذيب، دليل الأطباء والمحامين لتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة على خلفية بروتوكول اسطنبول، مركز النديم .للتأهيل والعلاج النفسي، مارس، 2009، ص28.

[4]- حلموش كريمة-قجالي أحلام، مرجع سابق، ص 22.

جنود المظلات والشرطة الفرنسية يمارسونها بحق الجزائريين [1]. وفي هذا العصر ومع تطور العلم والتكنولوجيا تم اكتشاف وسائل جديدة للوصول إلى الحقيقة عن طريق أساليب مما لا شك فيها أنها تمس بسلامة الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن أهم هذه الوسائل نذكر:

أولا: التجارب الطبيّة: يعدّ موضوع التّجارب الطّبيّة والعلمية من المواضيع المعقّدة والتي يتطلّب فيها رضا الضّحية بقبول إجراء الإجراءات الطبية أو رفضه، حيث وبالعودة إلى نصّ المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء في مضمونها: **"وخاصّة لا يجوز إخضاع أيّ فرد دون رضائه الحرّ للتجارب الطّبيّة والعلمية"**. أنّ التّجارب الطّبيّة تقع ضمن التحريم والحظر العام للتعذيب[2].

ثانيا: مصل الحقيقة تم في السنوات الأخيرة تصنيع ما يعرف بمخدرات الحقيقة، وتعمل هذه الوسيلة بتخذير المتهم سواء بالحقن أو وسيلة أخرى. وهي مادة تؤثر في مراكز معينة في المخ دون غيرها بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتبع استجوابه بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية ودون أدنى تحكم من جانبه في إجابته وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاؤه ولو كان في حالة طبيعية[3]. وقد أسفرت التجارب المتعددة التي أجريت بواسطة العقاقير المخدرة والمنبهة أن أهم المواد في هذا المجال هي (الناركوفين)و(بينتوتال الصوديوم) و(الأوديوم)و(الأميتال بينتونال) و(الأوناركون).

---

[1]– برنهاردت.ج.هروود، مرجع سابق، ص ص 226–227.

[2]– بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص42.

[3]– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 179.

ثالثا: التنويم المغناطيسي هي وسيلة يتمّ استخدامها من طرف القائم بالتنويم للسّيطرة على الشّخص المنوّم وتقوده إلى تنفيذ ما يريده، فيشعر المنوّم بحالة من الخمول ويفقد إرادته تحت تأثير التّنويم المغناطيسي. وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول استخدام الوسيلة، فيرى الاتجاه المؤيّد أن يتمّ التّنويم المغناطيسي من جانب متخصّص وبحضور قاض وبرضا صاحبه عند إجراء الاستجواب. أمّا الرأي المعارض فيرفض هذه الوسيلة لتعارضها مع الشرعية الإجرائية الجنائية[1].

[1]– هبة عبد العزيز المدور، مرجع نفسه، ص 180.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب وتكييفها القانوني وتمييزها عن غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة

بما أن جريمة التعذيب من الجرائم الجنائية التي تمس بحقوق الإنسان والتي تشكل خرقا فاضحا لكرامته، فهي تحتاج إلى أركان لابد من توافرها(المطلب الأول)كما نجد أن القانون الدولي في تعامله مع أعمال التعذيب كجريمة دولية خطيرة لم يتساهل مع المتورطين فيها حيث أدى تعدد التكييفات القانونية لجريمة التعذيب إلى انعدام أي مخرج قانوني لمرتكبيها فيكيف التعذيب الى عدة تكييفات قانونية (المطلب الثاني) كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان السباق الى النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة نتطرق الى التمييز بينهما في(المطلب الثالث)

المطلب الأول: أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي

لقيام أي جريمة، أو تكييف أي فعل كجريمة فالقانون يتطلب عددا من الأركان لابد من توفرها حتى يتم تكييفها كجريمة، تترتب عليها مسؤولية جنائية فإذا تخلف احدها تسقط الجريمة وعلى القاضي أن يحكم بالبراءة، فهذا ينطبق على جريمة التعذيب والتي تتوفر على أركان والتي تتمثل في الركن المادي (الفرع الأول)، الركن المعنوي (الفرع الثاني)، الركن الشرعي(الفرع الثالث)، الركن الدولي(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب

يقصد بالركن المادي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه فهو يشمل كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس[11]فلا

جريمة بغير ركن مادي[2] الذي بدوره يتكون من ثلاثة عناصر التي نوجزها فيما يلي:

[1]– صباح سامي داود المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2016 ص 150

[2]– أوراد كاهنة الإطار القانوني للمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 16

أولا الفعل الإجرامي(السلوك الإجرامي)

إن أساليب إثبات السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب تختلف من أسلوب إلى آخر، فقد ينتج التعذيب الآلام بدنية أو نفسية بالمجني عليه[1] ويتمثل في فعل التعذيب نفسه أو بعبارة أخرى الاعتداء الذي يمس الضحية فينتج الآم شديدة في جسده أو في نفسه أو في عقله سواء كان سلوك ايجابي أو سلبي، ويجب أن يكون هذا السلك متعمدا وليس من قبيل الصدفة[2].

وتتنوع أساليب إتيان السلوك الإجرامي بين التعذيب البدني أو المادي والتعذيب النفسي أو المعنوي، وهناك طرق لا حصر لها لأساليب التعذيب البدني أو المادي وانه من غير الممكن ذكرها جميعا، ونكتفي بالأساليب الأكثر استخداما

– التعذيب عن طريق الضرب على جميع أنحاء الجسم خاصة الأجزاء الحساسة الصفعات واللكم والركل، الضرب بالعصي والقضبان الحديدية والسياط وبالأسلاك الكهربائية

– تعليق الضحية من قدميه وذراعيه لساعات أو لأيام كاملة

– تشويه الجسم باقتلاع الشعر أو نزع الأظافر أو بتر أجزاء حساسة في الجسم

– الحرق بالسجائر أو السوائل الحارقة أو المواد الكيماوية كوضع قضبان من الحديد المسخن لدرجة الاحمرار على الجسم

ـ الخنق باستخدام وسائل سائلة أو جافة مثل الإغراق في الماء أو كتم النفس بأكياس من البلاستيك[3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

---

[1]– آيت عباس صافية، بلعيدان فريال جريمة التعذيب واختصاص القضاء الدولي الجنائي فيها مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق ص 26

[2]– تقوس محمد الإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بالقانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ت م 20 سبتمبر 2016 ص ص 16، 17

[3]– تقوس محمد، المرجع السابق ص 17

تتمثل النتيجة الإجرامية المتعلقة بالجانب المادي لجريمة التعذيب في الألم الشديد والمعاناة الشديدة مهما كان زمن إحداثه كما لا يشترط أن يترك الفعل الإجرامي اثر على جسد الضحية ونفسيته رغم أن معظم حالات التعذيب عادة ما تترا ثار وخيمة كحدوث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو اثر نفسي خطير[1].

ويكون السلوك تعذيبا بقدر ما يحدثه من الم مهما كان نوع التعذيب لان النتيجة في النهاية هي إيذاء المجني عليه بدنيا ونفسيا مهما تضاءل قدر التعذيب،وسواء اعترف الضحية بما هو مطلوب منه أو أدلى بمعلومات أو لم يعترف وحسب الفقه الجنائي تحوي النتيجة مدلولين احدهما قانوني والأخر مادي قابلين للتطبيق على التعذيب كما يلي[2]:

1- المدلول القانوني: وهو الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية الجنائية وسواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أو اقتصر على مجرد التهديد بالخطر وبذلك فهو لا يشترط ترك أثار ظاهرة على الجسم

المدلول المادي: وهو عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ومن هنا فان النتيجة القانونية لجريمة التعذيب الدولية هو العدوان الجسدي أو النفسي، أما النتيجة المادية فهي الإحساس بالألم والمعاناة[3].

ثالثا: العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة فهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتتمثل في هذه الجريمة بالرابطة التي تربط فعل التعذيب بالنتيجة المتحققة وهي إيذاء المجني عليه ماديا أو نفسيا بحيث انه لولا فعل الجاني لما ترتبت تلك النتيجة الجرمية فالجاني يسال عن النتيجة المترتبة على فعله ولو قد تداخلت مع فعله عوامل وأسباب أخرى

[1]- حلموش كريمة، قجالي أحلام، المرجع السابق ص 11

[2]- سويح دنيا زاد، آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي العدد 6 و7 ماي وأكتوبر 2015 ص 46

[3]- أوراد كاهنة، المرجع السابق ص 19

سواء أكانت سابقة، أو معاصرة، أو لاحقة ولوكان الجاني يجهلها على أن لا يكون ذلك العامل كافيا لوحده لإحداث النتيجة[1] بمعنى أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي مالم يتم ارتكاب فعل معين أو ترك عمل معين فيجب توافر علاقة سببية بين سلوك الجاني وإيذاء المجني عليه بدنيا أو نفسيا، وبتحقق رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، يثبت أن ارتكاب ذلك السلوك هو المؤدي إلى تلك النتيجة[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب

جريمة التعذيب الدولية من الجرائم العمدية دائما، التي يطلب القانون الدولي الجنائي لقيامها ومساءلة مرتكبها جنائيا توافر القصد الجنائي لديه، ويتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الدولة أو احد تابعيها إلى إيقاع فعل التعذيب المادي أو النفسي على شخص أو مجموعة من الأشخاص يوجدون تحت سيطرة الجاني وإشرافه مع علم الجاني بهذا السلوك وبأنه يخالف المواثيق والقوانين الدولية[3].

وحسب نص المادة 30 من نظام الأساسي لروما"ما لم ين على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم لأغراض هذه المادة بتوافر القصد لدى الشخص عندما:

يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة: التسبب في تلك النتيجة أي يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

---

[1]– صباح سامي داود، المرجع السابق ص 176

[2]– رحمة بوزيدي، مناهضة التعذيب وفقا للأحكام القانون الدولي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 /2016 . 2017 ص 103

[3]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة المرجع السابق ص 1150

لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم"أن يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج المسار العادي للأحداث،ونفس لفظتا "يعلم"أو"عن علم"تبعا لذلك[1].

لكي يقوم الركن المعنوي لابد من توفر عنصرين أساسيين يتمثلان في إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب،وعنصر العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون[2].

أولا عنصر الإرادة: الإرادة هي قوة نفسية مصدرها الجهاز النفسي العصبي للإنسان،ففي جريمة التعذيب الإرادة هي توجه كل أو بعض أعضاء الجسم إلى تحقيق غرض غير مشروع يمس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[3].

ثانيا عنصر العلم: حتى تستطيع ملاحقة الجاني ومساءلته عن الفعل المرتكب يجب أن يكون الجاني عالما ومدركا أن الفعل المرتكب هو فعل مجرم في القانون وانه حق مكفول، وكما أيضا يفترض به العلم بالعقوبة الواقعة عليه في حال ارتكابها وعدم الاعتداد بجهل القانون[4].

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة التعذيب

يتمثل في النص القانوني المجرم لفعل التعذيب عملا بمبدأ"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"وبما أن جريمة التعذيب تستمد ركنها الشرعي من مختلف الاتفاقيات الدولية، منها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الذي حظر التعذيب في نص المادة 05وكذلك المادة 07 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذلك اتفاقيات جينيف الأربع

[1]– انظر نص المادة30 من قانون روما الأساسي

[2]– آيت عباس صافية، بلعيدان فريال المرجع السابق ص 31

[3]– تقوس محمد الإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ت م 20 سبتمبر 2016 ص 21

[4]– احمد ربحي رشيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في ظل القانون الوطني والمواثيق الدولية أطروحة لحصول على درجة الماجيستر في برنامج القانون العام بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2021 ص 48

سنة 1949 والبروتوكولين الإضافيان لعام 1977 وتم حظره من طرف الاتفاقيات الإقليمية[1] وتعني بعبارة" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "انه لا يمكن اعتبار فعل ما يقترفه الفرد جريمة إلا إذا وجد نص مكتوب يقضي على تجريم ذلك الفعل ومعاقبة مرتكبه[2].

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة التعذيب

يعد الركن الدولي وبحق هو الفيصل في تمييز جريمة التعذيب الدولية عن جريمة التعذيب الداخلية ومضمون هذا الركن أن يرتكب الشخص جريمة التعذيب الداخلية التي تعاقب عليها قوانين العقوبات الوطنية، وإنما يتعين أن يرتكب هذه الجريمة بناء على تحريض أو تشجيع من الدولة أو على الأقل رضاء منها[3]

ويستوي أن تكون الجماعة تمثل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية أي إما أن يكون المجني عليه في جريمة التعذيب وطنيا أو أجنبيا[4].

وباعتبار أن جريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي كما قد ترتكب أثناء الحر أو السلم، ولقد أكدت المجموعة الدولية خاصة في السنوات الأخيرة على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية وتتبع مرتكبيها بتسخير كل الجهود للتحقيق ذلك سواء على المستوى الوطني أو الدولي[5].

---

[1]– روابح ميلود، آليات مكافحة جريمة التعذيب مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف . المسيلة 2019 ص ص 12، 13

[2]– لونيسي علي محاضرات في مادة الجرائم الدولية مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند ولحاج . البويرة السنة الجامعية 2019 . 2020 ص ص 82، 83

[3]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق ص33

[4]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2001 ص 126

[5]– البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة نيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، الجزائر ب .س.ن ص 149

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعذيب

يشكل التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، لذلك نجد أن كل الوثائق التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي والإقليمي تتضمن حظرا صريحا لتعذيب وعلى هذا الأساس فيمكن لجريمة التعذيب أن تتخذ عدة تكييفات قانونية، فتكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية (الفرع الأول)، كجريمة حرب(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تكييفها كجريمة إبادة الجنس البشري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

تطرقت اتفاقية روما إلى تكييف التعذيب على انه جريمة ضد الإنسانية وذلك لما يشكله هذا الفعل على البشرية جمعاء وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من هذه الاتفاقية على انه "يقصد بمفهوم جريمة ضد الإنسانية احد الأفعال التالية الذكر: متى ارتكب في إطار هجوم عام أو تلقائي ضد مدنيين والمعرفة بهذا الهجوم: القتل، التصفية الجسدية، الاستعباد، نقل وتهجير إلزامي للسكان، سجن وحرمان من التمتع بالحريات الأساسية وبمخالفة القوانين الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب واستعباد جنسي وحمل قسري، حرمان إلزامي من الإنجاب وأي نوع أخر من الإعتداء الجنسي وبدرجة مماثلة من القسوة، اعتداء على أية فئة لأسباب سياسي عرقية، وطنية أخلاقية، ثقافية، دينية ا تميزية رجل أو امرأة، اختطاف، حرمان التمتع الجنسي أي فعل غير إنساني وبدرجة مماثلة من القهر ويسبب بصورة متعمدة إلى معانا كبيرة وأضرار فادحة للصحة الجسدية والعقلية[1] ويترتب عن هذا التكييف وجود أركان تقوم عليها وهي:

أولا: الركن المادي

تقوم الجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال المحظورة دوليا والتي تصيب المصالح الجوهرية للإنسان أو جماعة معينة من الأفراد، فمرتكب هذه الجريمة ويعني به

[1]– روابح ميلود، المرجع السابق ص 14

الجاني أو الجناة وهم الذين ينتمون بالضرورة إلى عقيدة واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية مشتركة، والركن المادي لهذه الجريمة أساسه تلك العناصر المكونة للجريمة باشتراط أن تكون تلك الأفعال تصل إلى درجة الجسامة المطلوبة.

ومن بينها التعذيب الذي ذكر في الفقرة ذاتها على انه لا يكون جريمة ضد الإنسانية إذا ما وقع نتيجة عقوبة قانونية أو كان جزءا منها، ويعود أمر تقدير الجسامة إلى السلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي[1].

ثانيا: الركن المعنوي

إضافة إلى مجموعة التصرفات والأفعال التي أوردتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي والتي جاءت على سبيل الحصر لتشكل صور الركن المادي للجرائم الإنسانية فانه يلزم لقيام هذه الجرائم دخولها في اختصاص المحكمة أن يتوافر كذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي ينطوي على العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بان ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه ورغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك وأراد تحقيق نتيجة الإجرامية[2].

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص ص 118، 122

[2]– بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة د.ت.م 2010 ص 54 .

ثالثا: الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية[1] ويتوافر الركن الدولي كأن تخطط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين أو الفكر السياسي أو العرق والأمر سيان سواء بتمتع الجماعة بجنسية الدولة المعتدية أو غير متمتعة "لا فرق بين المواطن والأجنبي" ومن المعاهدات والمواثيق التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- مشرع تقنين الجرائم ضد السلم وامن البشرية 1954.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ميثاق روما)1998[2].

لإعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية يستلزم توافر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: إرتكاب الفعل اللإنساني في إطار هجوم واسع أو منهجي

لقد عرفت محكمة رواندا مفهوم"هجوم واسع النطاق في قضية "Akayesu "

يعني: "عملا ضخما متكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا "أما مفهوم" النظامي أو المنهجي " فقد عرفته المحكمة بأنه عمل منظم تماما ويتبع نمطا منتظما، ويقوم على سياسة عامة ويستخدم فيه موارد كبيرة

[1]– عبد الواحد عثمان إسماعل، الجرائم ضد الإنسانية رسالة مقدمة استكمالا لحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2006 ص 36

[2]– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2011 ص ص 54، 55

عامة خاصة[11] ويجب على الفعل اللإنساني أن يلحق الألم ومعاناة شديدة بالضحية لغرض الحصول على المعلومات أو اعترافات أو من اجل العقاب أو الإرغام والتخويف[2]

ثانيا: أن يكون هذا الهجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

لقد نصت (المادة7/2/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "تعني نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة[3] كما يجب أن يمس التعذيب فئة السكان المدنيين أما إذا مس التعذيب فئة أخرى غير المدنيين مثلا يمس أعضاء القوات المسلحة اعتبر التعذيب جريمة حرب[4].

ثالثا: أن يكون مرتكب الفعل على عل بالأفعال التي يقوم بارتكابها

إدراك الفاعلين لهذه الجرائم بما يقومون به من اعتداء أي وجود نية القصد الجنائي المرتبطة بواقع الحال.

فالقصد الجنائي يتمثل في علم مرتكب الجريمة بان الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا يعاقب عليه القانون، كالرغبة في القتل أو إحداث معاناة أو الم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة للأوامر، وان يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يعد جزءا من ذلك الهجوم دون أن يشترط معرفته

[1]– محمد فريجة هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2019 ص 245

[2]– حلموش كريمة، قجالي أحلام، المرجع السابق ص 25

[3]– أنظر نص (المادة7/2/أ)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية2002

[4]– حلموش كريمة، قجالي أحلام المرجع نفسه ص 25

الدقيقة بتفاصيله[1] ولا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقوبة طبقا لـ(المادة33)من اتفاقية روما[2]

رابعا: صدور الفعل اللإنساني عن الشخص له الصفة الرسمية

ينطق وصف الصفة الرسمية على كل المكلفين بتنفيذ القانون، ويشمل هذا الإصلاح جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون وكذا يمارسون صلاحيات مختلفة لاسيما صلاحيات الاعتقال والاحتجاز[3].

الفرع الثاني: تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب

عرفت جريمة الحرب في نطاق ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية لعام 1945 بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها بما في ذلك قتل مدنيين في ارض محتلة وإساءة معاملتهم، قتل رهائن سلب ملكية خاصة والتدمير غير الضروري عسكريا وقد تم توسيع معناها بموجب (المادة 08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب، حيث أصبح يشمل ما يرتكب من أفعال وانتهاكات جسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية[4] ولهذه الجريمة ثلاثة أركان نذكرها فيما يلي:

---

[1]– بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان، الأردن ك.إ 2012 ص 194

[2]– تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية انه: في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات الآتية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع

ج)إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية (انظر المادة 33) أوامر رؤساء ومقتضيات القانون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[3]– آيت عباس صافية، بلعيدان فريال المرجع السابق ص ص 37، 38.

[4]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 114

أولا الركن المادي: حتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أمام حرب قائمة فعلا وان يقوم احد أطراف الحرب بأحد الأفعال، المحظورة "المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب"[1].

ثانيا الركن المعنوي: يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي (العلم مع الإرادة)أي أن يعلم الفاعل بحرمة الفعل ويقوم به[2]

ثالثا الركن الدولي: يعني بهذا الركن أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة على سبيل المثال من احد مواطنيها "باسم الدولة ويرضاه ضد دولة أخرى معادية لها، أي مفهوم المخالفة لو وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر فلا دولية فيها[3] .

– وعليه يمكن القول أن التعذيب يكون جريمة حرب إذا ما توافرت الشروط التالية:

أولا ارتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح:

لا يمكن وصف جريمة التعذيب كجريمة حرب إذا لم ترتكب في حالة نزاع مسلح، فقد أصبح مصطلح انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها مصطلحا تقليديا، فهو يتلائم مع مصطلح الحرب أو قوانين الحرب، أما المصطلح الحديث فهو النزاع المسلح كما أوردته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [4].

وتنتشر صور وحالات التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير، ومنها قضية "فرحات" في النزاع الذي مزق منطقة جنوب شرق تركيا الكردي بين السلطات التركية والأكراد، وخلال ذلك ومثل كثير من المضطهدين إتُهم "فرحات" بتأييد منظمة لا شرعية

[1]– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي المرجع السابق ص 52.

[2]– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادرة الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2010 ص 47.

[3]– يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه ص 47

[4]– عثماني توفيق، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند اولحاج البويرة ت.م 2018 ص 28

ومساعدتها، وبعد اعتقاله من طرف السلطات التركية في مركز تحقيق اسطنبول لمرتين الأولى في عام 1993 والثانية في عام1994 وعلى اثر ذلك تعرض للتعذيب حتى يعترف بجريمة أنكرها على نفسه خلال استجوابه، فعلق من مرفقيه لفترات طويلة مع أسلاك كهربائية مربوطة بأصابع قدميه وأعضائه الحساسة وحفرت حروف السجائر ندبا في ذراعيه، إضافة إلى إبقائه معصوب العينيين ليلا وتعرضه للشتائم والإهانات مع التهديد بالموت ما نتج عنه ألام جسدية ونفسية لدى الضحية[1].

ثانيا: ارتكاب فعل التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع

لإعتبار أفعال التعذيب من جرائم الحرب يجب أن تمارس من طرف شخص ينتمي إلى احد أطراف النزاع المسلح، كان يكون عسكريا أو عنصرا من القوات المسلحة أو من أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا منها أو عنصر من عناصر المقاومة المنظمة[2] أما إذا كان الشخص الذي يمارس جريمة التعذيب من المرتزقة فلا يعتبر فعله هذا جريمة حرب، هذا ما أقرت به (المادة 47) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة[3].

ثالثا: ارتكاب فعل التعذيب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق

---

[1]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 25

[2]– تقوس محمد المرجع السابق ص 116

[3]– تنص المادة 47 على مايلي: « لايجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب

. المرتزق هو أي شخص: أ) يجرى تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح

ب)يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية

ج)يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بالتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو مايدفع لهم

د)وليس من الرعايا طرف في النزاع ولا متواطئا بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع

هـ)ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

و)وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

حتى تعتبر جريمة التعذيب جريمة حرب يجب أن ترتكب في إطار خطة سياسية عامة مدروسة ومدبرة مسبقا، فمفهوم الخطة يتعلق بتحديد أماكن التعذيب السرية، تهيئة عتاد وأساليب التعذيب، وكل ذلك يسهل ممارسة التعذيب بأسلوب سري ومنتظم ومكرر وكما يمكن أيضا أن يقترف فعل التعذيب في إطار واسع وهذا بدون أي خطة مسبقة إلا أن هذه الطريقة تستوجب المساس بعدد كبير من الضحايا ويمكن أن ينفذ فعل التعذيب على أساس خطة سياسية عامة شرط أن يكون إتيانها بأسلوب واسع وشامل[1].

رابعا: ارتكاب فعل التعذيب ضد أشخاص مشمولون بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني

الأشخاص المشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني هم:

المدنيين: وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت وطأة الاستعمار حسب الفقرة الأولى من المادة 1/50من البروتوكول الإضافي الأول الصحفيون، مقدمي الخدمات الإنسانية، النساء، الأطفال...الخ.

أسرى الحرب: هم الأشخاص الذين يقعون تحت قبضة العدو حيث نصت عليهم المادة 4 من الاتفاقية الثالثة[2]

الفرع الثالث: تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري

سببت جريمة "الإبادة الجماعية" بخسائر فادحة واعتبرت من الجرائم التي تشكل خطرا على الأمن الدوليين حسب تعبير اللجنة الدولية للقانون[3] **²**وقد عرفنا الجمعية العامة لجريمة الإبادة الجماعية بأنها: "إنكار حق الوجود كجماعات إنسانية بأكملها " وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن نعني بالإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

[1]– آيت عباس صافية، بلعيدان فريال المرجع السابق ص 41

[2]– حلموش كريمة، قجالي أحلام، المرجع السابق ص 27

[3]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 106

أ)قتل أعضاء من الجماعة.

ب)إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج)إخضاع الجماعة عمدا الظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د)فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

هـ)نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1] وإذا أردنا إجمال كل ما تقدم يمكن القول أن جريمة التعذيب يمكن أن يدخل ضمن العناصر المشكلة لجريمة، إبادة الجنس البشري إذا سلط عون الدولة ألم أو معاناة على شخص ما بذاته أوعلى شخص آخر بسبب إنتمائه إلى مجموعة وطنية أثنية عرقية، أو دينية وذلك بنية خاصة تستهدف الإهلاك الكلي أو الجزئي لتلك المجموعة[2].

هذا ويترتب على تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية وجود أركان لهذه الجريمة تتمثل في الركن المعادي والركن المعنوي وكذلك الركن الدولي وسنعرض هذه الأركان فيما يلي:

أولا- الركن المادي

الركن المادي لجريمة الإبادة يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة السادسة من نظام روما الأساسي، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الإبادة إلا من حيث الصياغة، ويتضمن هذا الركن خمس عناصر متمثلة في قتل أفراد الجماعة وكذا إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة وإخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية القصد منها إهلاكها أوتدميرها كليا أو جزئيا وكذلك

[1]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق ص ص 171، 172.

[2]-

فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى[1].

ثانيا- الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يتوقف وإنما يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية وتتميز هذه الجريمة بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك سواء كان جسديا أو بيولوجيا أو ثقافيا[2] وانتفاء فيه الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية[3]

ثالثا- الركن الدولي

يعني بهذا الركن أن تقوم الجريمة على خطط مدروسة ومعدة مسبقا من قبل أفراد تابعين للدولة أو رؤساء، على القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي مع ملاحظة أن الركن الدولي يتحقق سواء تمت الجريمة على المواطنيين أو أجانب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم[4].

ومنه فان جريمة التعذيب لا تشكل جريمة الإبادة إلا إذا ارتكبت وفقا لشروط الآتي ذكرها:

---

[1]- عثماني توفيق، المرجع السابق ص 28

[2]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق ص 192

[3]- روابح ميلود، المرجع السابق ص 14.

[4]- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة ص ص 122، 123

1- إرتكاب فعل التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية أثنية عرقية ودينية

كي يعتبر فعل التعذيب جريمة إبادة يجب أن يرتكب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية عرقية أو دينية فلا يشكل فعل التعذيب جريمة الإبادة إذا اقترف على أشخاص لا ينتمون إلى جماعة وان كان الهدف من ذلك التدمير العرقي، الديني، القومي أو الأثني[1] فالجماعة القومية تتكون من الأشخاص الذين يحملون نفس الجنسية أو لهم روابط أثنية، والجماعة الاثنية تحتوي على روابط وخصوصيات بيولوجية، ثقافية وتاريخية وهذه الأخيرة لها روابط عرقية، والجماعة العرقية لها روابط البنية العضوية والهيكلية[2].

2- القصد من فعل التعذيب التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية

يشترط في التعذيب كجريمة إبادة جماعية توفر شرط النية حيث لا بد أن يكون لدى الفاعل نية جرمية تتجه إلى تحقيق الإبادة لان هذه الجناية عمدية إلى جانب القصد العام يشترط فيها القصد الخاص وهو تحقيق الإفناء[3].

المطلب الثالث تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

. سنتطرق في هذا المطلب للجهود التي بذلتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية في التمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية (الفرع الأول) وسنحاول معرفة دور القضاء الدولي الجنائي في وضع وتحديد معايير للتمييز (الفرع الثاني).

[1]- فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها المرجع السابق ص 204

[2]- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2011 ص 57

[3]- آيت عباس صافية، بلعيدان فريال المرجع السابق ص 45

الفرع الأول: تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية

كثيرا ما يرد التعذيب مع عبارة المعاملة القاسية أو المهينة أو اللانسانية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بل أن بعض الاتفاقيات والإعلانات جاءت تسميتها تحت هذا العنوان من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام 1984 وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة لعام 1975.[1]

– إذا ما أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب كما سبق بيانه، ثم أوردت في المادة16 تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية، وذلك بقولها "تتعهد كل دولة بان تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو سكوته عليها".

فالتعذيب بحسب المادة01 من الاتفاقية هو "الألم أو العذاب ـ الجسدي أو النفسي لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية بينما المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة فهي اقل درجة في الألم والعذاب، لم تبلغ حدا في الجسامة كما يبلغه التعذيب في الألم النفسي أو الجسدي، ومن خلال تعريف التعذيب عن غيره من الأعمال اللانسانية اتفقت عليها مختلف الجهات الدولية سواء العالمية منها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولعل

[1]– تقوس محمد، المرجع السابق ص 43

المادة03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أدركت أن هناك فرقا بين الفعلين حين قالت"لا يجوز اخضعا أي إنسان للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"

ما يعني أن التعذيب غير المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة وعليه يمكن التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة للكرامة[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى المعايير والحدود الفاصلة بينهما، رغم عدم الاتفاق على أفعال تشكل بصورة حصرية تعذيبا، فانه قد تم الاعتماد على عناصر أساسية تميز التعذيب عن غيره من الأفعال اللإنسانية اتفقت عليها مختلف الجهات الدولية والمتمثلة في عنصر الآلام والمعاناة وعنصر الغرض والهدف[2].

أولا: معيار شدة الألم أو المعاناة

يشمل التعذيب الألم البدني والألم النفسي غير أن كل الم لا يعد من قبيل التعذيب إلا إذا كان على درجة من الجسامة، وعليه يتضح أن درجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالضحية يعد معيار للتفرقة بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة[3] وقد ميزت اتفاقية مناهضة التعذيب بين التعذيب وغيره من الأفعال اللانسانية المشابهة له من خلال المادة16 والمادة 2/1 من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والتي جعلت المعاملات اللإنسانية اقل شدة وخطورة وتكمن الصعوبة الأساسية في تحديد الدرجة الدقيقة التي تصبح فيها بعض أشكال المعاملة اللانسانية تعذيبا لأنها مسألة

[1]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 109.

[2]– سجى محمد عباس، فاطمة مصطفى صبيح جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية دراسة في القانونين الدولي والداخلي مجلة المسنصرية للدراسات العربية والدولية كلية الحقوق جامعة النهرين العدد 77 العراق ب.س.ن / ص 118

[3]– روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري . مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 07 الجزائر 2018 ص ص 199، 200

موضوعية ونسبية تعود للسلطة التقديرية للقاضي مراعاة للظروف وملابسات الفعل غير المشروع[1].

– ويبدو أن إشتراط الشدة في الألم أو المعاناة في جريمة التعذيب ينسجم مع التوجه العام للمحكمة الجنائية الدولية في حصرها لاختصاصها الموضوعي بالنظر في أكثر الجرائم الدولية خطورة، لكن تبرز صعوبة تحديد هذا المعيار خاصة عند تنكر القائمين على عمليات التعذيب استيفاءه كما في الممارسات الإسرائيلية عندما تخضع السجناء الفلسطينيين للإهتزاز العنيف للحصول منهم على المعلومات والذي يسبب أحيانا أذية عصبية وقد تنجم عنه الوفاة، لذلك وجدت اللجنة للمناهضة التعذيب فيه من الجسامة ما يدخله في نطاق جريمة التعذيب مطالبة من إسرائيل إعادة النظر في طبيعة هذا الفعل[2].

ثانيا: معيار الغرض من إلحاق الألم أو المعاناة

ففي جريمة التعذيب وحيثما ورد النص عليها سواء في المواثيق الدولية أو في القوانين الداخلية نجد أن الغرض الأساس المبتغى من وراء إيقاع فعل بالمجني عليه هو الحصول على اعترافه أو الإدلاء بمعلومات أو كتمان بعض الأمور أما في جريمة استعمال القسوة فلا توجد أهمية قانونية لتحقيق غرض معين، فالجريمة تتحقق سواء أكان هناك غرض محدد من ورائها أم لم يوجد[3].

فإذا كانت الأفعال أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية موجهة لهدف أو لغرض ممنوع كالحصول على معلومات أو اعترافات فهي تعذيب وأما إذا كانت غير موجهة للأغراض الممنوعة فهي تعتبر مجرد أفعال ومعاملات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة[4].

[1]– عثماني توفيق، المرجع السابق ص 12، 13

[2]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 27

[3]– عثماني توفيق، المرجع نفسه ص 13

[4]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 28

– وتجدر الإشارة إلى انه من المتعذر رسم خط فاصل بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللانسانية المشابهة فمعيار شدة الألم أو المعاناة، ومعيار الغرض أو القصد من إلحاق الألم والمعاناة لا يؤديان مهمة التمييز بين هذين المفهومين[1]. ومن خلال ما سبق يتجلى وبوضوح غموض وعدم دقة تعامل المواثيق والنصوص الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالتعذيب مع مصطلح المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سواء بتعريفه أو توضيح معالمه واكتفت بإعتبار التعذيب شكلا متفاقما من أشكال المعاملة اللاإنسانية[2].

الفرع الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تحديد معايير التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

ساهم القضاء الدولي بصفة عامة في وضع معايير التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العناصر المكونة للجرائم، صنف التعذيب والمعاملة اللانسانية من جرائم الحرب[3] تعرف المعاملة اللانسانية أو القاسية والمهينة بـ هو كل فعل يقوم بإلحاق الم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا والعنصر الذي يميز المعاملة اللانسانية من التعذيب هو عدم وجود معيار ينص على أن الفعل يجب أن يسلط لغرض معين[4]□□□وذلك كما بينه قضاء المحاكم الأتي ذكرها:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

إن الجرائم التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا السابقة المتمثلة في التطهير العرقي وأعمال العنف، والتي أخذت أشكال، كالإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والتعذيب

[1]– صباح سامي داود، المرجع السابق ص 128

[2]– تقوس محمد، المرجع السابق ص 28

[3]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 35

[4]– جغلول زغدود التعذيب وسوء المعاملة بين إشكالية المفهوم وصعوبة التمييز مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي العدد الثاني الجزائر، ص 381، 382

وإبعاد المدنيين الجماعي أدت بمجلس الأمن التابع لأمم المتحدة لأن يتحمل المسؤولية من اجل وضع حد لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة بناء على التقرير الأولي الذي قدمته لجنة خبراء تقصي الحقائق حول تلك الجرائم[1].

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وعند فصلها في قضية سيليبيسي "**celebici**" التي تعتبر من أهم القضايا المتناولة في القضاء الجنائي الدولي في هذا الشأن أعطت تعريفا للمعاملة اللانسانية، وذلك بوصفها على أنها فعل أو عمل عمدي تنتج عنه معاناة شديدة عقلية أو بدنية، ويؤدي إلى المساس الخطير بالكرامة الإنسانية[2] وقد ترتبت عليه المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجريمة، وحكم بعقوبة السجن المؤبد[3].

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وقد برز دورها في التمييز بين التعذيب والمعاملات اللإنسانية في قضايا أساسية وهي:

. قضية ايرلندا الشمالية

تتمثل وقائع هذه القضية في أن ايرلندا الشمالية ادعت على المملكة المتحدة انتهاك للمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة للكرامة "وترى ايرلندا الشمالية أن المملكة المتحدة قد انتهكت هذه المادة لأنها قامت في 1971 باستعمال وسائل للاستجواب مع أشخاص من رعايا ايرلندا تمثلت في الوقوف الدائم على الحائط، وضع رأس الشخص في كيس اسود طوال الوقت باستثناء فترة الاستجواب، التعرض للضوضاء الشديدة

[1]– انظر المادة 8، فقرة 2 (أ)2 و3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– تقوس محمد، المرجع السابق ص 29

[3]– هيثم بن شيخة جريمة التعذيب على ضوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2019 ص 38

والحرمان من النوم، والحرمان من الطعام والشراب، وقد عرفت باسم الوسائل الخمس[1] بحيث أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت أن هذه الوسائل الخمسة استخدمت مجتمعة، لا تعتبر فقط معاملات لاإنسانية ومهينة وإنما قد بلغت حد التعذيب[2] ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي حكمها الصادر بتاريخ 1978/01/18 وفي حكمها المتعلق بنفس القضية، خلصت إلى أن أساليب الاستجواب الخمس تشكل معاملة لاإنسانية ولا تصل إلى حد التعذيب، وذلك لأنها لا تنطوي على درجة الشدة اللازمة لقيام التعذيب[3].

ـ قضية (kemal kahraman)

في قضية كهرمان ضد تركيا جرى القبض على المدعي**(kahraman)** من قبل الشرطة وتعرض بعد ذلك للغطس في ماء بارد ثم للضرب، المحكمة الأوروبية التي تلقت الشكوى أثارت إلى أن الحكومة التركية لم تقدم لها أي تفسير للإصابات الموجودة على جسد الضحية بما انه كان محتجز لديها ولم ينفي التقرير الطبي المؤكد لوجودها فجاء حكم المحكمة لصالح الضحية.

حيث انتهى إلى أن المعاملة التي تلقاها **(kahraman)** كانت بهدف الحصول على اعتراف منه، وفي ظل الظروف المحيطة بالقضية تجد المحكمة أن هذه المعاملة تنطوي على شدة وأنها تسببت بألم شديد للضحية ولا يمكن أن توصف إلا بالتعذيب[4].

وكانت المحكمة الأوروبية قد نظرت في قضية jalloh عام 2006بألمانيا، حيث أجبر هذا الأخير من طرف القوة الأمنية على القيء بإستعمال القوة والإجبار، وهذا بغرض الحصول على أكياس مملوءة بالمخدرات والتي إشتبه فيه أنه قام بإبتلاعها بهدف تهريبيها،

[1]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 35

[2]– آيت عباس صافية، بلعيدان فريال، المرجع السابق ص 78

[3]– رحمة بوزيدي، المرجع السابق ص 36

[4]– تقوس محمد، المرجع السابق ص ص 29. 30

كما ادعى أعوان الأمن على أنهم أجبروه على القيء لحفاظ على الصالح العام، في حين اعتبرت المحكمة الأوروبية من خلال حكمها أن هذا الفعل يشكل تعذيبا[1].

– في نهاية المطلب، يمكن أن نقول أنه رغم كل التعريفات التي حاولنا إدراجها والتي جاءت ضمن المواثيق الدولية إلا أن التعريف الأصح الذي يمكن أن يطلق على مصطلح التعذيب أنه أبشع وأفضع فعل يمكن أن يقترفه إنسان في حق إنسان آخر، ومع أنه حاولنا إبراز مختلف النقاط التي تميز التعذيب عن غيره من المعاملات اللاإنسانية أو المهينة إلا انه يمكن إعتبار كل تعذيب معاملة لاإنسانية ومهينة، وكل معاملة لا إنسانية ومهينة هي بالضرورة تعد حاطة وهادرة لكرامة الإنسان سواء كانت عبارة عن أفعال تستهدف بدن الشخص أو عقله أو نفسيته[2].

[1]– رحمة بوزيدي، المرجع نفسه ص 36

[2]– بلخطاب شافية، المرجع نفسه ص ص 35 . 36

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب.

تمهيد:

دفع هول التعذيب الناس عبر العصور إلى القيام بتحركات ضده، ويعود بنا هذا العنصر من الدراسة إلى الوراء قليلا لتتبع نمو حركة مناهضة التعذيب منذ الحرب العالمية الثانية، ويوجز التغيرات التي طرأت على الطريقة التي ينظر بها إلى هذه الظاهرة. فعلى الصعيد الدولي كانت منظمة الأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان منذ نشأتها، وكان استخدام التعذيب وسوء المعاملة من المسائل التي إهتمت بها هذه المنظمة من خلال إستراتيجيه ممتدة ارتكزت على صياغة منظومة قانونية مكونة من أحكام، وآليات عمل تعتمد على التقارير والشكاوى ولجان مراقبة، وقضاء دولي اكتملت مؤسساته بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، كما سعى المجتمع الدولي إلى تضمين التشريعات الداخلية للدول قواعد دستورية وقانونية من شأنها أن تضمن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اعتمدت لهذا الغرض قواعد عالمية تطبق على الجميع[1]. وإلى جانب تكريس مبدأ الحظر المطلق لممارسة التعذيب عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك لما تسببه جريمة التعذيب من آلام وأضرار على الضحية والتي تصل إلى حد المساس بالأمن والسلم الدوليين، فقد ساهم القانون الدولي إلى إيجاد آليات دولية فعالة تمنع من ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق تفعيل أجهزة تعمل على مراقبة الدول إذا ما لجأت إلى ممارسة التعذيب، وأوجد القانون الدولي أيضا مبادئ قانونية يمكن الاستناد إليها لعدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، مما يساهم في إعادة الاعتبار لضحايا التعذيب.

[1] – بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الأول: المبادئ القانونية لعدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب

إن الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من طرف الدول وحكامها أو إفلات المجرمين من العقاب لعدة أسباب، ولمعالجة هذه الظاهرة والتضييق على مرتكبي هذه الجرائم ومنع الإفلات من العقاب اوجد المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ القانونية التي تكرس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب كما تلعب دور ردعي في مواجهة هذه الجريمة[1] ومن بين المبادئ هناك مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كآلية لمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب سنتطرق إليه في(المطلب الأول) وقاعدة الحصانة القضائية وتبنيها، أمام جريمة التعذيب في (المطلب الثاني) وكذلك مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كآلية لمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب

الدولة بإعتبارها صاحبة سيادة تمارس سلطتها على كامل حدود إقليمها الجغرافي، لها سلطة ممارسة صلاحيتها التشريعية، التنفيذية والقضائية، فكل الجرائم التي ترتكب في إقليمها تعود لإختصاصها، ولا يمكن لأي دولة أخرى أن تتدخل أو تمارس سلطتها على إقليم دولة أخرى وإلا أعتبر ذلك تعدي على سيادتها وتدخل في شؤونها الداخلية ولكن من خلال التطور الحاصل في هذا المجال، خاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان فلا يمكن للدولة أن تتذرع بسيادتها في كل ما يمس بالانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، عملا بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي (الفرع الأول)وشروط ممارسة هذا المبدأ(الفرع الثاني) [2]

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي

الاختصاص الجنائي العالمي هو صلاحية مقررة للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي حددها التشريع الوطني دون النظر لمكان

[1] – تقوس محمد،المرجع السابق ص ص 44، 45

[2] – تقوس محمد،المرجع نفسه ص

ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها فهو يخول ملاحقة مرتكبي الجريمة التي هي مجرمة وفقا لتشريعها وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها[1].

الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

ولكي يطبق هذا المبدأ يجب توافر شروط والمتمثلة في:

أ) ارتكاب جريمة دولية: يجب أن تأخذ الجريمة المرتكبة الوصف الدولي أي من جرائم قانون الشعوب حتى يتم إعمال الاختصاص العالمي لردع ومواجهة مرتكبي الجريمة، وتكون العبرة بالنتائج التي أحدثتها الجريمة في مختلف الأقاليم الدولية في إعمال الاختصاص العالمي في حالة صعوبة تحديد الموقع الجغرافي لتلك الجريمة.

ب) الوجود الاختياري للمتهم في إقليم الدولة: يكون الإجراء محل طعن إذا قامت الدولة باختطاف المتهم، ما لم يكن المتهم كوجود طواعية بإقليم تلك الدولة

ج) شرط ازدواجية التجريم: أن تكون الجريمة المقترفة من طرف المتهم مجرمة ومعاقب على ارتكابها، وعدم معاقبته مرتين على نفس الجرم

د) عدم تسليم المتهم: جريمة التعذيب من الجرائم القابلة للتسليم، وفي حالة عدم تسليم المتهم وجب على كل الجهات القضائية محاكمته وفق الاختصاص العالمي[2]

الذي نص على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة بموجبه يقع التزام على عاتق الدولة القابضة بمحاكمة المتهم على انه إن تعذر عليها ذلك لأي سبب كان وجب تسليمه إلى دولة أخرى لتتم مقاضاته وفقا لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي[3].

[1] – روابح ميلود المرجع السابق ص 16

[2] – أوراد كاهنة،المرجع السابق ص ص 48،49

[3] – روابح ميلود،المرجع السابق ص 16.

المطلب الثاني: قاعدة الحصانة القضائية ونسبيتها أمام جريمة التعذيب

القانون والعرف الدوليين كلاهما استقر على فكرة منح امتيازات وحصانات خاصة لممثلي الدول الأجنبية من رؤساء الدول والحكومات والمبعوثين الدبلوماسيين، تكفل لهم الحرية والاستقلال في القيام بالمهام المنوط بهم فتعد من أول المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي ومن بين هذه الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول والحكومات وكذا المبعوثين الدبلوماسيين، ووفقا لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، نجد الحصانة الشخصية، الحصانة القضائية المدنية والإدارية، وكذا القضائية الجنائية سنتطرق إلى مبدأ الحصانة القضائية في (الفرع الأول) وتراجعها في مواجهة جريمة التعذيب في(الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الحصانة القضائية

يعد هذا المبدأ من المبادئ القديمة المعترف بها بين الدول على أساس انه يشكل ضمانا لسيادتها إذا بمقتضاه لا تخضع الدول لاختصاص التشريعي أو التنفيذي ولا القضائي لدولة أخرى، وتمتد حصانة الدول لتشمل الأشخاص القائمين عليها من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والسلك الدبلوماسي ويقصد بالحصانة "ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه"[2].

الفرع الثاني: تراجع الحصانة القضائية الجنائية في مواجهة جريمة التعذيب

إن تطور القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان أدى إلى إعادة النظر في نظام الامتيازات والحصانات بوجه عام فقد كان العرف الدولي يقضي بإعفاء رئيس الدولة

[1] – بوشمال صندرة،الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق جامعة الإخوة منوري . قسنطينة ت.م 2017/11/09 ص 170

[2] – تقوس محمد،المرجع السابق ص ص 52 .53

من الخضوع إلى القضاء الجنائي الأجنبي ولكن الممارسات الدولية الحديثة سعت إلى الحد من هذه الامتيازات والحصانات وذلك بوضع قيود واستثناءات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية الخطيرة[1].

ولقد لعب القضاء الجنائي الدولي، والمحاكم الجنائية الوطنية في الآونة الأخيرة دورا مهما في سبيل ملاحقة المجرمين للحد من التهرب من العقاب ما جعل مبدأ حصانة الرئيس وذوي المناصب العليا في الدولة في تراجع أمام الانتهاكات الخطيرة والمتواصلة لحقوق الإنسان ولعل أهم تلك التطبيقات القضائية نجد قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق "عبد ولايا يروديانذ مباسي"أمام القضاء البلجيكي، وقضية عمر احمد البشير في المحكمة الجنائية الدولية[2].

– إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم لها: "أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب وقد تأكد هذا المبدأ مجددا بمناسبة قرار الجمعية العامة (95–1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 كما أكدته كل من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا في عدة قضايا أهمها محاكمة الرئيس اليوغسلافي في "سلوبودان ميلوسوفيتش"المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[3].

المطلب الثالث: مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم

مبدأ التقادم حسب التشريعات الوطنية مفاده أن بعد إنقضاء مدة زمنية معينة، إبتداءا من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيهل، يعتبر سببا في سقوط حق الجهات

[1] – بوشمال صندرة ،المرجع السابق ص 173

[2] – تقوس محمد،المرجع السابق ص 57

[3] – فريجة محمد هشام،أحكام الجريمة الدولية وأنواعها،المرجع السابق ص ص 38،39

القضائية في المتابعة وبالتالي إنقضاء الدعوى الجنائية ونفس الأثر يترتب على العقوبات التي أصدرت بموجب أحكام نهائية فإذا لم تنفذ في وقت محدد تكون مهددة بالتقادم[1].

وعكس التشريعات الوطنية، فالقانون الدولي ورغبة في تضييق الخناق على المجرمين وعدم الإفلات من العقاب فقد اقر قاعدة هامة وهي عدم تقادم الجرائم الدولية مهما مر من زمن بعد إقترافها، ولكن لم يحدد مجال تطبيق القاعدة هل تخص الدعوى العمومية أو العقوبة أو كلا مهما، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي ففي الفرع الأول سنرى الأساس القانوني لمبدأ عدم تقادم أما في الفرع الثاني إلى مجال تطبيقات مبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب[2].

الفرع الأول: الأساس القانوني للمبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب

يعد التقادم من بين الأسباب لإنقضاء الدعوى العمومية في حالة مضي فترة زمنية من ارتكاب الفعل الإجرامي، كما تسقط الجريمة بمضي فترة زمنية معينة دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها وذلك وفق التشريعات الوطنية للدول[3].

غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نص على إرادة المجتمع الدولي في وضع حد إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وذلك بنصه في المادة 29 على عدم تقادم الجريمة الدولية ومنه فإن مرتكب الجرائم الدولية بصفة عامة، بما في ذلك جريمة التعذيب لا يمكن له الإستفادة من مواعيد تقادم الدعوى العمومية وإجراءات العفو الصادرة من الهيئات القضائية الداخلية للدول ومنه نستنتج أن جريمة التعذيب غير قابلة للتقادم[4].

---

[1] – فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،المرجع السابق ص 21

[2] – تقوس محمد،المرجع السابق ص ص 59،60

[3] – البقيرات عبد القادر،الجرائم،ضد الإنسانية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الدولي،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005 ص 221

[4] – حيث نص المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على انه« لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه»

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم

إن التطبيق القضائي لمبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب يواجه مجموعة من العقبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وأمام القضاء الداخلي[1].

فالتقادم الدعوى في القانون الوطني يعني مضي مدة زمنية تكون محددة في القانون تبدأ من وقت ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها يترتب على ذلك إنقضاء الدعوى أما تقادم العقوبة فهي بمرور وقت أو مدة زمنية تكون محددة وكذلك بالقانون من صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة ولم تتخذ أي إجراء لتنفيذها ومنه فعدم التقادم في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة التعذيب وحسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقدم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 جاءت غير واضحة في هذا الشأن ولم تنص عليه صراحة مما يدل أن عدم التقادم يشمل كليهما، الدعوى والعقوبة معا وبالرجوع إلى المادة الرابعة منها التي ألزمت من الدول الأطراف في الاتفاقية اى كفالة سريا هذا المبدأ سواء من حيث ملاحقة أو من حيث المعاقبة فيمكن الاستناد إليهما لتطبيق هذا المبدأ[2].

وعلى الصعيد الدولي فقد اعترف بضرورة استبعاد التقادم في مجال الملاحقة والتنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في الجرائم ضد الإنسانية نظرا لطبيعتها الوحشية التي تنفي الحديث عن النسيان الذي يشكل أساسا للتقادم إلا انه ومع ذلك لم تنص أية وثيقة على مسالة تقادم الجرائم الدولية ولم يعترف بهذا المبدأ إلا في نهاية الستينيات مع اقتراب آجال تقادم الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ضمن القوانين الداخلية للدول لا سيما في ألمانيا[3] نظرا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 26 /1968/11 الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4]

---

[1] – روابح ميلود،المرجع السابق ص 17

[2] – رحمة بوزيدي،المرجع السابق ص 13

[3] – تقوس محمد، المرجع السابق ص62

[4] – بوشمال صندرة،المرجع السابق ص 176،177

والتي قضت بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب ولقد اعتبرت الاتفاقية بأن هذا النوع من الجرائم يصنف ضمن اخطر الجرائم الدولية التي يتطلب إخضاعها لأحكام تؤدي إلى عدم إفلات مرتكبيها من العقاب كما أن عدم تقادمها سيشكل حدا أمام ارتكاب جرائم جديدة، كما تعهدت الدول بموجب هذه الاتفاقية على اتخاذ كل التدابير التشريعية وغيرها لتكفل عدم سريان التقادم بخصوص هذه الجرائم الخطيرة[1].

[1] – اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 وبدأت في التنفيذ بتاريخ 1970/11/11 ولقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم التي لا ينطبق عليها التقادم وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وقد وسعت نطاقها وأضافت كل من جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس البشري. بوشمال صندرة ،المرجع السابق ص 177

المبحث الثاني: حظر التعذيب

يمكن القول أن إدانة رسمية للتعذيب في العالم كان مصدرها البابا **نيكولا الأول** في رسالة بعثها إلى ملك بلغاريا سنة 1866، وجاء فيها أنه: **لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني يسمحان بأن يقر المتهم بجريمة لم يرتكبها، فالإعتراف يجب أن يكون طوعيا ولا ينتزع بالقوة، أوقفوا التعذيب أدينوه...** [1]

ولأن ممارسة التعذيب أو غيره من المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القدم كانت تتم علانية ودونما استنكار أو منع أحد بل في بعض المجتمعات كانت وسيلة مشروعة لتحقيق وإنتزاع الإعترافات، من المتهمين فكان حري بالمجتمع الدولي المعاصر أن يقف ضد هذه الانتهاكات ويحظر هذا الفعل ويستأصله جذريا حيث تجسدت هذه الإرادة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وفي كل من القانون الإنساني (مطلب أول) والقانون الدولي الجنائي(مطلب ثاني)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان(مطلب ثالث).

المطلب الأول: حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة هو ذلك الفرع حديث النشأة من القانون الدولي العام، الذي يعمل على حماية بعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يضع قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية ويميز بين ما هو مباح وما هو محظور من الأفعال أثناء هذه النزاعات[3]، حيث يعد التعذيب جريمة دولية تجد مصدرها في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء المتمثل في اتفاقية لاهاي لسنتي 1899و 1907(فرع أول)، أو المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين لسنة 1977 (فرع ثاني)

[1] – Carine JALLAMION, la politique de la torture judiciaire du XIIe au XVIIIe siècle, A.Pedone, Archives de politique criminelle 2003/1- n 25, p 14

الفرع الأول: إتفاقية لاهاي

دخلت لأول مرة في دائرة القانون الدولي الوضعي في عام 1907 حيث تضمنت لوائح لاهاي الخاصة بأعراف وقوانين الحرب البرية (ملحق الاتفاقية الرابعة) النص على وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية[1] أما حق الإنسان في السلامة البدنية، فقد تضمنت اتفاقيات لاهاي جملة من الأحكام المتعلقة به، كنص المادة 7 من اتفاقية 1899 التي تنص على: **تحمل الدولة مسؤولية الإنفاق على الأسرى من مسكن وملبس وغذاء ودواء، بالموازاة مع ما يتم إنفاقه على قوات الحكومة المحتجزة لهؤلاء الأسرى.** كما تنص المادة 46 من اتفاقية سنة 1907 على ضرورة احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص[2].

الفرع الثاني: إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حظر التعذيب حمايتا لضحايا النزاعات المسلحة، وتكريسا لمبدأ احترام الشخص الإنساني وكرامته، ويمكن تحديد النصوص الواردة في الإتفاقيات الأربع والبروتكولين الإضافيين فيما له صلة بالتعذيب والأفعال والممارسات المرتبطة به، حسب الفئات المحمية في هذا القانون.

– **قواعد الحماية من التعذيب الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى:** تنص اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية عل التوالي على حماية الجرحى والمرضى الذين يتوقفون عن الاشتراك في الأعمال القتالية، وخاصة من جميع أشكال العنف والتعذيب حيث نصت المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين على أن: وعل طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار عل أساس الجنس أو العنصر أو

---

[1] – M. Cherif Bassiouni , Criminal Law (The new wors And The Crises of Compliance with conflict by NON– STATE actors) , the journal of criminal law , North the law of armed University, School of law , 2008, p 720 Western

[2] – Walter Kälin, La lutte contre la torture, Revue internationale de la Croix–Rouge, no 831, .p463

الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب عل الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، فهذه المادة أكدت على المعاملة الإنسانية من جهة، وحظر أي اعتداء على الجرحى والمرض قد يتسبب في قتلهم أو تعريضهم للتعذيب، كما أكدت عل حظر التجارب الطبية باعتبارها صورة من صور التعذيب، حيث حظرت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الأفعال بنصها: ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم أي مما يلي:

عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية، استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية إستزراعها[1].

كما تم حظر جميع صور التعذيب التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977[2].

قواعد الحماية الخاصة بالأسرى: تعتبر مشكلة أسرى الحرب من المشاكل المزمنة وتكاد لا تخلو حرب دون أن تخلف وراءها هذه المشكلة كأثر من آثارها، بل وفي بعض الأحيان تتقدم مشكلة أسرى الحرب عما عداها من مشاكل أخرى عند النظر إلى المشاكل الناتجة عن الحرب، نظرا للظروف التي قد تلازم أسير الحرب، تهيئ الفرصة لحدوث انتهاكات جسمية بحقه وارتكاب أعمال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة ضده،

[1] – بوالديار حسني،التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي،رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة،2008 ،ص 147.

[2] – لمادتان 50 و 51 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949

بإعتباره من أضعف ضحاياه وقد بذلت في هذا المضمار جهود دولية في سبيل تدعيم حقوق الأسرى وحمايتهم من التعذيب والمحافظة على كرامتهم الإنسانية، وتوجهت هذه بإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وهي تستهدف بالدرجة الأولى وضع حد للمعاملة غير الإنسانية والقسوة التي كان يلاقيها أسرى الحرب [2] حيث يمنع على القوات الحاجزة استخلاص المعلومات من الأسير بالقوة، باستعمال التعذيب أو الإكراه البدني والنفسي وفي حالة رفض الأسير التصريح بها عند الإستجواب وفقا لنص المادة 17، كذلك حظرت المادة 13 من الاتفاقية تعريض أسير الحرب للتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه من أي نوع كانت مما لا تبرره المعالجة الطبية لذلك، أو لا تكون في مصلحة الأسير، وتعتبر إتفاقية جنيف الثالثة كل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وإجراء التجارب الطبية على الأسرى من قبيل الانتهاكات الجسمية لهذه الاتفاقية يجب مسائلة مرتكبيها[1].

قواعد الحماية من التعذيب الخاصة بالمدنيين: تكفل اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 الحماية للمدنيين وتفرض على أطراف النزاع معاملتهم معاملة إنسانية، واحترام كرامتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير[2]. كذلك حظرت المادة 31 منها ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء المدنيين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم وفي الاتجاه نفسه أكدت المادة 32 من نفس الاتفاقية حق كل مدني في سلامة جسده ومن ثم عدم تعرضه لأفعالٍ معينة تناله من جانب الأطراف المتنازعة، من ذلك أعمال التشويه والتجارب الطبية والعلمية التي

[1] – تنص المادة على أنه تعد الأعمال التالية والموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا و استقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:
الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية ...

[2] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص47.

تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي حيث يجوز إجراء مثل هذه التجارب أثنا الحرب على أشخاص لم يعلموا بالهدف من التجربة أو المبرر منها وكذلك النتائج التي من الممكن أن تترب عليها (1)، كما نصت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. [1]

لحماية المدنيين على أنه: يجب ألا يمس أي عمل أو أحجام لا مرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم من حرياتهم نتيجة لذلك، ويحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبيعية المماثلة. وقد صنفت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكل التجارب الخاصة بعلم الحياة. وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة التي يمكن أن يتعرض لها المدنيون من قبيل الانتهاكات الجسمية لهذه الاتفاقية[2]

المطلب الثاني: حظر التعذيب في القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الهامة،وهو فرع حديث النشأة ويرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، إلا أنه ونظرا لحداثته فإنه يرتبط أيضا فنيا بالقانون الجنائي الداخلي ويستمد منه الأسس القانونية بعد تطويعها لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو الى أن يستقربه المقام نحو الإستقلال بأحكامه الخاصة[3]، حيث شكل حظر التعذيب بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية أساسية قادت في النهاية إلى تجريمه بموجب

[1] – تشمل المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة ضمن المخالفات الجسيمة حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة

[2] – المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص ص202-203.

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الذي يمثل نقلة نوعية في مجال تعريف هذا الفعل.

الفرع الأول: حظر التعذيب على مستوى القضاء الجنائي المؤقت

لقد تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية منذ 1919 وهي: لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لجنة الشرق الأقصى، لجنة الخبراء الخاصة بيوغوسلافيا عام 1992، اللجنة الخاصة برواندا 1994، كما تم تشكيل أربع محاكم دولية خاصة وهي: المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية 1945، المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى لعام 1946، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994[1]، ورغم إخفاق المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى في محاكمة مجرمي الحرب، فان المبادئ التي تمت صياغتها في معاهدة فرساي 1919، التي أشارت إلى جرائم الحرب تعد حلقة أساسية في حلقات تبلور مفهوم جرائم الحرب [2] وبالنسبة لجريمة التعذيب في ظل هذه المحاكم فلم تلقى الاهتمام الواضح والعناية اللازمة كجريمة مستقلة بذاتها وإنما تم تكييف التعذيب بوصفه جريمة حرب ضد الإنسانية فقد استندت محكمة نورمبورغ في محاكمة مجرمي الحرب الألمان إلى العرف لتكييف الممارسات والانتهاكات كجرائم ضد الإنسانية، وبخلاف نص ميثاق نورمبورغ فان الغموض يكتنف تقرير المحكمة في مسألة التعذيب، فتحريم التعذيب في محاكمات نورمبورغ كان فقط في سياق علاقته بالجرائم ضد الإنسانية. أما باعتبارها جريمة حرب فقد نصت المادة 6 من ميثاق نورمبورغ في فقرتها الثانية على أن المعاملات اللاإنسانية بما فيها التعذيب تعتبر

[1] – وسيلة مرزوقي– وفاء دريدي ، جريمة التعذيب بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الإطلاع: 29 ماي 2022 على الساعة: 07:59 ، ص451

كجرائم حرب[1]، أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا فقد جرم التعذيب في إطار المادة (2/ب) التي تنص على مسؤولية الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية ضد الأشخاص المحمية كما أعتبر جريمة التعذيب الموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في سياق دولي أو غير دولي جريمة ضد الإنسانية. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فاعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب حيث يشكل الجريمة الأولى بموجب المادة (3/و) إذا أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرفية، أو دينية، بينما يعتبر جريمة حرب هذا ما شكل انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[2].

الفرع الثاني: منع التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

انطلاقا من الأوضاع التي برزت أمام الإنسانية نتيجة ممارسات التعذيب التي ترتكب بحق الأفراد وبالتالي استفادة معظم مرتكبي التعذيب من موانع العقاب نظرا لإفقار النظام الدولي إلى الآلية الدولية ذلك أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم[3]، فأصبح إنشاء محكمة جنائية ضرورة حتمية إنسانية بالدرجة الأولى وعملية بالدرجة الثانية، لتجاوز القصور الذي عانت منه الإتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب وإنشاء محكمة جنائية دولية شكل خطوة هامة في إضفاء الفعالية على أحكام الاتفاقيات· حيث تم التوقيع على نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جوان 1998 من طرف 139 دولة وتصديق 67 دولة وتقرر دخول المحكمة الجنائية حيز

[1] – علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق ص5.

[2] –

[3] –

التنفيذ في الأول من جوان 2002. واضطرت بذلك الولايات المتحدة إلى التوقيع قبل إغلاق باب التوقيعات بساعات في 13 ديسمبر 2000 مع امتناعها عن التصديق[1] يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الفرد من التعذيب، من خلال إدماجها لجريمة التعذيب ضمن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، بالإضافة إلى ذلك وباعتبار أنّ المحكمة الجنائية الدولي قضاء جنائي دائم ومستقلّ، هذا الأمر الذي يشكّل أهمّ ضمانة لحماية الفرد من التعذيب وضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق[1].

المطلب الثالث: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة وهو في تطور مستمر وينفرد بمضمون وخصائص معينة تميزه عن القوانين الأخرى[2] وقد أولى هذا القانون اهتماما بالغا لجريمة التعذيب لما تخلفه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: وثائق حظر التعذيب

لقد جاء النص في أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حظر التعذيب والممارسات الغير الإنسانية الأخرى المرتبطة به، فالبعض منها تناولت هذا الحظر في الإطار العام لفكرة حقوق الإنسان، بينما هناك نصوص قانونية أخرى عالجت بشكل خاص مسألة التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية من جميع جوانبها، وفيما يلي قائمة بالصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم ضوابط حماية حقوق الإنسان من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان[3].

[1] – خالد طعمة صفعك الشمري،القانون الجنائي، الكويت، الطبعة الثانية،2005، ص 83.

[2] – محمد عبد الله ألو بكر سلامة، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[3] – بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص ص 28-29.

أولا: الوثائق الدولية التي تحظر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية

والتي تتمثل فيما يلي:

1النصوص ذات الطابع العام نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه": لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"وعقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم في عام 1966 اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ في مارس، 1976 والذي تحظر المادة السابعة منه ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة، وعندما تصبح الدولة طرفا في العهد تكون ملزمة قانونا باحترام هذا الحظر، والتأكد من تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة ويحظر التعذيب وسوء المعاملة بعبارات مشابهة في المعاهدات الإقليمية العامة التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية، حيث جاء النص في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدت من قبل مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، في المادة الثالثة منها على أنه: "**لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**"[1]. وكذلك الحال بالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت سنة 1969 من قبل منظمة الدول الأمريكية، حيث نصت المادة الخامسة منها على أنه: "**لايجوز تعريض أي شخص للتعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كل الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يعاملوا مع احترام كرامتهم المتأصلة في الشخص الإنساني**" .وعلى المستوى الإفريقي، نصت المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي إعتمدته منظمة الدول الإفريقية في سنة 1981، ودخل حيز النفاذ في 26 أكتوبر على

[1] Love Kellberg, torture: International Rules and Procedures, edited by Bertil Duner, Zed– New York, p29 Books, London and

أنه: " **لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملات الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة**[1] أما على الصعيد العربي فقد جاء اعتماد الصيغة الجديدة، للميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة 16 للجامعة العربية المنعقدة في تونس بتاريخ 2004/05/23 ودخل حيز النفاذ في 2008/03/16 وبعد مصادقة 7 دول عربية، وتحظر المادة 6 منه التعذيب[2] وعلى صعيد الدول الإسلامية، فقد نصت المادة السابعة من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام على أن لا يخضع أي شخص للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط من كرامته[3].

2-النصوص ذات الطابع الخاص: بالموازاة مع النصوص السابقة ذات الطابع العام، استفاد تحريم التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية من نصوص خاصة. ومن هذه النصوص ما يلي:

-إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1975: إن إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3452 (د-30) المؤرخ في 1975/12/09، يشكل أقدم وثيقة دولية خاصة نصت على تحريم التعذيب، حيث وصفه بأنه امتهان للكرامة الإنسانية[4]، وقد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

---

[1] - وسيلة مرزوقي- وفاء دريدي،المرجع السابق،ص ص 452-453.

[2] - رحمة بوزيدي، المرجع السابق،ص 230.

[3] - Ibid, p29.

[4] - يتكون إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب من 12 مادة، تنص المادة 2 منها على أن : أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي استوحت معظم قواعدها من هذا الإعلان[1].

إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة تتعرض للتعريف التعذيب اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (46/39) المؤرخ في 1984/12/10، فكان دورها تعريف التعذيب بشكل واضح قدر الإمكان وليس تجريمه لأن هذا التجريم قد كان موجودا من قبل في ظل القانون الدولي[2]. كما أنشأت إتفاقية مناهضة التعذيب لجنة تسمى لجنة مناهضة التعذيب(Cat) تتولى الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية لالتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب نصوص هذه الإتفاقية، ونصت على إنشاء هذه اللجنة المادة 17من الإتفاقية[3].

-مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب 1989: تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على عدم إمكانية سقوط جريمة التعذيب كجريمة دولية بالتقادم، ووضعت المادة (14) منها على عاتق الدول إلزامية كفالة حظر التعذيب والمعاملات القاسية، كما تضمنت المواد من 15 حتى 25 آليات إعمال هذه الاتفاقية سواء كانت داخلية تتمثل في اللجان الوطنية على مستوى كل دولة أو اللجنة العربية لمنع التعذيب، وهذه الأخيرة تتكون من رؤساء اللجان الوطنية المادة 16 [4].

3- النصوص ذات الطابع الوقائي: كان لابد على المجتمع الدولي من التصدي لجريمة التعذيب وذلك بالوقاية منها قبل حدوثها، لأن هذا النظام الوحيد الذي يستطيع توفير الحماية الكافية من التعذيب عن طريق الرقابة السابقة.

---

[1] – بن مهني لحسن،المرجع السابق،ص ص 34-35

[2] – هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق،ص 22

[3] – بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص36

[4] – بن مهني لحسن ،المرجع نفسه، ص 36

-**الاتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع التعذيب 1985/12/09:**، عقدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية لمنع التعذيب والعقاب عليه في 1987/12/28 وضعت المادة الأولى منها على عاتق الدول الأخذ بما يلزم من إجراءات فعالة للوقاية من التعذيب والمعاملات السيئة[1].

-**الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية:** عقدت هذه الاتفاقية في ستراسبورغ في 1987/11/26. وبموجبها تم إنشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، للتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف ضمان حمايتهم[2]. وتتكون اللجنة من عدد أعضاء مساوي لعدد أطراف الاتفاقية، تنتخبهم لجنة وزراء مجلس أوروبا من قائمة يعدها مكتب الجمعية البرلمانية، وينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات يتمتعون خلالها بحصانات تمكنهم من القيام بوظائفهم بحرية، وألزمت الاتفاقية الأوروبية الدول الأطراف بأن تكفل لأعضاء اللجنة الاتصال بحرية والتعاون مع اللجنة على تطبيق نصوص الاتفاقية[3].

4- الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة: غالبا ما ترتبط مسألة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية بحالات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كالاحتجاز والتوقيف التعسفي والاختفاء القصري، وبحدوث هذه الانتهاكات يصبح احتمال حدوث التعذيب أكبر، وحالما يتعلق الأمر بالتعذيب تصبح المعاهدات ذات الاهتمام ملائمة للاستخدام عند الغرض. ومن بين هذه الوثائق ما يلي :

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988.

- مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

---

[1] - Love kellberg, op.cit, pp (36, 37)

[2] - عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 88.

[3] -

– المدونة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين .

– مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، لا سيما الأطباء في حماية المحبوسين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان 1982 .

– قواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم 1990.

ثانيا: مصادر قانونية أخرى لتحريم التعذيب. رغم كل الوثائق المذكورة سابقا إلا أن اتفاقيات الأمم المتحدة لم تكتفي بها لحضر التعذيب فأضافت مصادر قانونية أخرى لا تتعلق بالتعذيب بصفة خاصة وإنما أشارت إليه و من بين هذه الاتفاقيات:

–**اتفاقية حقوق الطفل 1989:** اهتم القانون الدولي بحماية الطفولة و أولاها رعاية خاصة حيث أن مفهوم الطفل في القانون الدولي كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1]. ومنع تعرض الأطفال إلى التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وهذا ما نصت عليه المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[2].

–**إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[3]** : تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا الإعلان على عدم تعريض المرأة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

–**اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[4]:** تنص المادة 2 من هذه الاتفاقية على أن إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي الخطير بأعضاء من جماعة بهدف التدمير الجزئي

[1]– عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 421.

[2]– المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3]– اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1993/12/20.

[4]– إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 96 المؤرخ في:1646/12/11 .

أو الكلي لهذه الجماعة يعتبر جريمة من جرائم الأمم وفي مفهوم هذه الاتفاقية يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية .

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1973: أكدت الاتفاقية في ديباجتها على كرامة الإنسان ونصت المادة 2 منها على أن إلحاق الأذى الخطير سواء البدني أو العقلية بأعضاء أو فئات عنصرية ، أو في التعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو سوء المعاملة يعتبر من الممارسات اللاإنسانية التي تنطبق عليها عبارة الفصل العنصري[1].

الفرع الثاني: آليات الحماية من التعذيب .

إلى جانب حظر التعذيب عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك لما تسببه جريمة التعذيب من آلام وأضرار على الضحية، فقد ساهم القانون الدولي إلى إيجاد آليات دولية فعالة تمنع من ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق إيجاد الأجهزة تعمل على مراقبة الدول إذا ما لجأت إلى ممارسة التعذيب وعليه فقد تم تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب وذلك من خلال وضع مختلف الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب الجريمة و وفيما يلي بعض هذه الآليات:

أولا:على المستوى الدولي

1- لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تعتبر لجنة مناهضة التعذيب أنّها هيئة مكوّنة من خبراء مستقلّين، والتي تقوم بتطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة من طرف الدّول الأعضاء بها[2] .

[1]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 41.

[2]- بمرور عام من الإنظمام إلى الاتفاقية تكون الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفيّة تطبيق الحقوق، ثمّ بعد ذلك يكون كلّ 4 سنوات تختصّ اللجنة بدراسة التقارير وتجري تحقيقات حول ممارسة التعذيب في دولة طرف في الاتفاقية، كما تقوم بمهام تسوية المنازعات، بالإضافة إلى إيجاد حلّ لمختلف الشّكاوى التي تصل إليها من طرف الدول الأطراف والأفراد. حلموش كريمة- قجالي أحلام، مرجع سابق، ص34.

-مراجعة التقارير بصفة دورية :وفقا لنصّ المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تتكفّل اللجنة بمراجعة التقارير كلّ 4 سنوات، كما يمكن للجنة أن تطلب إيضاحات إضافية، بالإضافة إلى إعدادها لتعليمات عامة على كلّ تقرير ، وتصرّح الدول المعنية بمضمون تلك التعليقات، كما تتلقى اللجنة بدورها ردودا على تلك الملاحظات[1].

-التحقيق في ممارسات التعذيب :بالعودة إلى نصّ المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب نجد أنّه إذا تلقّت لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوق بها، يبدو لها أنّها تتضمّن دلائل لها أساس قويّ تشير إلى ممارسة التعذيب بشكل منتظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللّجنة تلك الدولة للتّعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها .ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرّر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنيّة، وذلك بناء على موافقة بلك الدولة، وعلى اللّجنة أن تحيل النّتائج التي تمّ التّوصّل إليها من طرف أعضائها إلى الدول الأطراف، مع تقديم تعليقات واقتراحات بشأن الوضع القائم. تكون إجراءات اللّجنة سرّية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، كما يجوز لها أن تقرّر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السّنوي إلى الدول الأطراف[2] .

– تلقي الشّكاوى :تملك اللّجنة صلاحية تلقي شكاوى الدّول والأفراد:

-ففيما يخصّ استلام شكاوى الدول عن ممارسة التعذيب فإنّه بموجب نصّ المادة **21** من اتفاقية مناهضة التعذيب، يجوز لأيّة دولة طرف أن تعلن في أيّ وقت أنّها تعترف باختصاص اللّجنة في أن تتسلّم بلاغات تفيد أنّ دولة طرفا تدّعي أنّ دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه المادة، أن تنظر في تلك البلاغات .ولا يجوز تسلّم البلاغات والنّظر فيها وفقا للإجراءات المبنية في هذه المادة، إلاّ في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها

[1]– راجع المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2]– راجع المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

باختصاص اللّجنة فيما يتعلّق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلّق بدولة لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان[1] .

-أمّا فيما يخصّ استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب فإنّه وبالعودة إلى نصّ المادة22 من اتفاقية مناهضة التعذيب فإنّه يجوز لأيّة دولة طرف في الاتّفاقية أن تعلن في أيّ وقت أنّها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللّجنة في تسلّم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنّهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية .ولا يجوز للجنة أن تسلّم أيّ بلاغ إذا كان يتّصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان[2].

2-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتكون آلية رقابة على تنفيذ أحكام العهد، وتتألف اللجنة من 18 خبير من مواطني الدول الأطراف في العهد ممن يشهد لهم بسمو الأخلاق والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. وطبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتلخص مهام اللجنة في الآتي:

– دراسة التقارير المقدمة من الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لوضع الحقوق المدنية والسياسية الواردة بالعهد قيد التطبيق والحماية.

. تلقى البلاغات من دولة ضد دولة أخرى طرف في العهد لإنتهاك هذه الأخيرة إلتزاماتها أولعدم تنفيذها، بشرط الموافقة المسبقة بين الطرفين حيث تعمل اللجنة على التوفيق بينها

[1]– راجع المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2]– راجع المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

بالآلية المناسبة وتقدم اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف للوصول إلى حل ودي بشأن التزام الدولة بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

تلقى الشكاوى من الأفراد ضد دولهم عن انتهاكها لالتزاماتها الواردة في العهد، شرط انضمامها إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والذي يمنح هذه الصلاحية للجنة بشرط أن يكون الانتهاك قد وقع بعد انضمام الدولة للبرتوكول، ما لم يكن الانتهاك لازال مستمرا وله آثار [1].

وفي حالة عدم التوصّل إلى حلّ ودّي، تقوم اللّجنة بإعداد تقرير موجز للوقائع مع الإرفاق بمذكرات خطّية ومحضر الملاحظات الشّفوية المقدّمة من الطرفين، وعلى الدّولتين إبلاغ رئيس اللّجنة بمدى قبولها لذلك التقرير في غضون ثلاثة أشهر التالية من استلامها تقرير اللّجنة[2].

3-المقرّر الخاص بمسألة التعذيب:

إتخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرار تعيين مقرر خاص في قرارها 1985/33 في **13** مارس **1985** ، والذي كان يهدف إلى اختيار مقرر خاص لمسألة التعذيب، فرغم امتناع **20** دولة عن التصديق على القرار، صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار بالإجماع، وفي **20** ماي **1985** تمّ اختيار " **بيتر كويجمانز** "مقرّرا خاص يدرس القضايا المتعلّقة بالتعذيب وتلقي الشكاوى والمعلومات الخاصة بالتعذيب، ويقدّم تقرير خاص عن ظاهرة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من ممثلي الحكومات، كما لا تقتصر وظيفة المقرّر الخاص بالدول الأعضاء في الاتفاقية بل تمتدّ لتشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة. كما نجد أيضا من مهام المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، جمع معلومات حول الإجراءات التشريعية والإدارية المتّخذة من قبل الحكومات، كما أنّه مكلّف باتّخاذ إجراءات عاجلة حيال الوضعيات التي تدعو للقلق، والإشراف على المرجعات وزيارة البلدان، ومن ثمّ رفع تقرير إلى هيئة حقوق الإنسان. يتلقّى المقرّر الخاص بلاغات الانتهاكات المتأتية من المنظّمات والأفراد على حدّ

[1]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص ص 43–44.

[2]– بن دادة وافية، المرجع السابق، ص147 .

سواء، ومن صلاحيته إطلاق نداء عاجل من أجل تدارك الانتهاكات الفادحة، إذ هو من يتعامل مباشرة مع الشّبهات المحدّدة والموجّهة ضدّ الحكومة المعنية، كما يشرف المقرّر الخاص أيضا على رأت المنظمة إلى البلدان بهدف الحصول على المعلومات ذات صلة من مصادرها مباشرة[1] .

4-مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

إعتمد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 5 مارس 2006 كبديل عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعد هيئة رئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال، والتي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب المادة 68 من الميثاق، ويتكون المجلس من 47 عضوا ينتخبون بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[2]. وبالنسبة لدور المجلس في الحماية من التعذيب، فإنه لا يزال من المبكر الحكم على فعالية دوره من عدمها، لكونه من أحدث آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، لكن من خلال الاختصاصات الممنوحة له في مراقبة سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء، وكذا صلاحية مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول دون استثناء، بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، من شأنه أن يضفي مزيد من الشرعية والفعالية عليه كهيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة [3].

-ثانيا: على المستوى الإقليمي: تحوّلت حماية حقوق الإنسان من العالمية إلى الإقليمية، حيث أصبحت الاتفاقيات الإقليمية تلعب دور هام في حماية حقوق الإنسان من جميع

---

[1]- حلموش كريمة- قجالي أحلام، المرجع السابق،ص ص 36-37.

[2]-يتم تقسيم أعضاء المجلس كالتالي 13 :مقعد لإفريقيا، 13 لآسيا، 6 مقاعد لأوروبا الشرقية، 7 مقاعد لأوروبا الغربية، 8مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

[3]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 44.

الانتهاكات التي يتعرّض إليها الفرد وذلك بتجسيدها آليات رقابية تهدف إلى عدم تعرّض الفرد للاعتداءات سواء في سلامته الجسدية أو العقلية،

1-آليات الحماية من التعذيب في إطار التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان: يعتبر التنظيم الإقليمي الأوروبي نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق في منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أسفر اهتمام هذا التنظيم إلى استحداث آلية رقابية لحماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب تمثلت في إنشاء لجنة الأوروبية لمنع التعذيب [1].

-**اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب:** أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987 ، بهدف تدعيم حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة من خلال زيارتها إلى مكان تواجد هؤلاء الأشخاص، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تكفل لأعضاء اللجنة الاتصال بحرية والتعاون مع اللجنة لتطبيق الاتفاقية، وفي هذا الصدد لا تلزم اللجنة بإعلان الدولة الطرف عن موعد الزيارة ولكن يكفي فقط أن ترسل لها إخطارا عاما يعرفها على الزيارة، ثم تفاجئها بالزيارة في أي وقت للاطلاع على أحوال المسجونين والمحتجزين على الطبيعة، والتأكد من معاملتهم معاملة إنسانية خالية من التعذيب طبقا لتعهدات الدول في الاتفاقية، ويجوز للجنة أثناء زيارتها أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حريتهم في جلسة خاصة، كما يجوز لها أن تتصل بحرية بأي شخص تعتقد أنه يستطيع أن يزودها بمعلومات تتصل بمهمتها، ويجوز لها أيضا أن تستعين بخبراء أو مترجمين في أداء مهمتها ، وتضع اللجنة بعد كل زيارة تقريرا عن الحقائق التي وجدتها أثناء الزيارة آخذة في الاعتبار أية ملاحظات تقدمها الدولة المعنية، ويجوز لها أن تتشاور مع سلطات الدولة بشأن اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم، وتنقل تقريرها إلى الدولة المعنية مع ما تراه من توصيات،، وفي حالة عدم

[1]-هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص98.

تعاون هذه الأخيرة يجوز للجنة إصدار بيان عام بالموضوع وتقديم تقرير عام كل سنة إلى لجنة الوزراء ليحول إلى الجمعية البرلمانية[1].

-**المحكمة الأوروبية للحماية من التعذيب:** تعتبر المحكمة الأوروبية الآلية الثانية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد اللجنة الأوروبية والتي سبق التطرق إليها، تتألف المحكمة بحسب ما نصت عليه المادة 80 من الاتفاقية من عدد قضاة يساوي عدد الدول المصادقة عليها، أي أنها تحوي على96 قاضيا، وترشح كل دولة طرف قاضيا من جنسيتها، يجب أن يتمتع القضاة بمواصفات أخلاقية سامية وأن يكونوا مؤهلين لشغل وظائف القضاة العليا وعلى قدر من الكفاءة والفقه في القانون، ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم بصفتهم الشخصية بحسب المادة85 كما يجب علهم التفرغ التام لهذه المهمة، إذ لا يجوز للقاضي ممارسة أي نشاطات سياسية وإدارية أخرى لا تتناسب واستقلالية مهنة القضاء بحسب ما جاءت به المادة الرابعة من ذات الاتفاقية، ويقع مقر المحكمة في ستراسبورغ بفرنسا. يتم انتخاب القضاة بحسب المادة 88 من الاتفاقية بأغلبية الأصوات من طرف الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ست سنوات، وتنتهي عهدة نصف القضاة المختارين بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، هذا وقد أضاف البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية أنه يجوز للقضاة شغل مناصبهم حتى سن السبعين.

أما عن اختصاصات المحكمة فهي تشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق بنود الاتفاقية والتي يحيلها الأعضاء أو لجنة حقوق الإنسان إليها، مع وجوب توافر شرطين هما:

- أن يعلن الطرفان اعترافهما باختصاصها الإلزامي بحسب المادة 45 من الاتفاقية.

- يجب أن يكون الطرف المحيل للقضية على المحكمة إما دولة عضوا في الاتفاقية أو مواطنا من أحد الدول الأطراف حتى تنظر المحكمة في قضيته[2].

[1]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص47.

[2]- بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص ص 86-87.

وقد مارست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصها القضائي فيما عرض عليها من قضايا، ففي أول قرار لها حول المسألة اعتبرت المحكمة في قضية (أكسوي) ضد تركيا في 18 ديسمبر 1996 أنه" :عندما يوضع فرد في الحجز وهو في صحة جيدة ثم يلاحظ أنه مصاب بجروح عند خروجه من الحجز، فإنه يقع على الدولة إعطاء تفسير حول مصدر تلك الجروح، وإن فشلت الدولة في ذلك تطبق المادة الثالثة من الاتفاقية"[1].

1-آليات الحماية من التعذيب في إطار التنظيم الأمريكي لحقوق الإنسان: سار التنظيم الأمريكي على نهج التنظيم الأوروبي في تحريم التعذيب، فقد أصدر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969. حيث أنشأت هذه الاتفاقية اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان(1):

يتمثّل دور اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرّياته والدّفاع عنها، كما تقوم اللّجنة بتلقي شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظّمات غير الحكومية ضدّ أيّة دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية إذا انتهك حقّ من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ، منها الحقّ في عدم التعرّض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة طبقا لنصّ المادة 5 من هذه الاتفاقية[2]،[2]تفصل اللّجنة في القضايا المطروحة أمامها فإذا نجحت ودّيا

---

[1]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص46.

[1]- تتكون من **7** أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظّمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، حيث ترشح كلّ حكومة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقلّ من غير جنسية الدولة، وينتخب هؤلاء لمدّة **4** سنوات .للتفصيل أكثر ا رجع كلّ من المواد 34-36-37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

[2]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص130.

[3]- أوراد كاهنة، المرجع السابق،ص 101 .

[4]- أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة **1973** متأخّرة عن اللّجنة الأمريكية بحوالي **19** سنة وعن المحكمة الأوروبية بحوالي **20** سنة، تتكوّن من 7 قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظّمة الدّول الأمريكية لمدّة **6** سنوات

بإعداد تقرير عن الوقائع والحلول التي تمّ التوصّل إليها تقوم بإرساله إلى الأطراف وإلى الأمين العام لمنظّمة الدول الأمريكية، وإذا فشلت تقوم برفع تقرير خاص إلى الدولة المعنية يتضمّن اقتراحات وتوصيات التي تراها مناسبة. وبعد مرور 3 أشهر دون رفع القضية إلى المحكمة، حينئذ تطلب اللّجنة من الدولة المعنية باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بهدف تنفيذ توصياتها، وإذا لم يتحقّق ذلك تقوم اللّجنة بجمع الأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها إذا كان يجب نشر تقرير خاص بذلك [3].

- **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان(4):** يوجد مقر المحكمة في سان خوزيه بكوستاريكا، حيث تعقد المحكمة دورات عادية وأخرى خاصة بطلب من الرئيس وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين في الدورات، ويتضمن تقرير المحكمة الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتحسين أوضاع الحقوق والحريات في الدول الأمريكية، أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد خولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للمحكمة اختصاصين، أولهما قضائي ويتمثل في النظر والفصل في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية أو لإنتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان وحرياته، أما الإختصاص الثاني فهو إفتائي، بمعنى أن المحكمة تعنى بتفسير نصوص الاتفاقية ونصوص المواثيق الأخرى الخاصة بالنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي يكون نظام المحكمة الأمريكية شبيها لحد كبير بنظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خصوصا فيما يتعلق بالاختصاص[1].

3-آليات الحماية من التعذيب في إطار التنظيم الإفريقي و العربي لحقوق الإنسان: على المستوى الإفريقي و العربي لا توجد محاولات تذكر لإقامة آليات لمراقبة و

يعملون بصفتهم الفردية ويشترط فيهم تمتّعهم بالأخلاق الرّفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان .للتفصيل أكثر رجع كل من المادتين 52- **54** من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان

[1]- بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص ص 87-88 .

منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، فعلى المستوى الأفريقي اقتصر الأمر على إنشاء آلية واحدة هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1]، على اعتبار أن ذلك أقرب إلى روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الإفريقي،ويقتصر دور اللجنة على فحص البلاغات والشكاوى التي ترد إليها من الدول بعد التأكد من استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، ولها أن تطلب المعلومات من الدول الأطراف لأداء مهامها، وللجنة الوصول إلى حل ودي بين الأطراف المعنية على أساس احترام حقوق الإنسان والشعوب، فإذا فشلت تعد تقريرا شاملا ليحال إلى الدولة المعنية ومؤتمر رؤساء الدول مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها[2].

أما على الصعيد العربي فقد اعتمد مجلس الجامعة العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقد تمخض عن ذلك ما عرف بلجنة الخبراء التي تتكون من سبعة أعضاء ترشحهم الدول يعملون بصفاتهم الفردية، وتلتزم الدول العربية بتقديم تقارير دورية لكل ثلاث سنوات إلى اللجنة تتضمن إستفسارات من اللجنة[3] وتعتبر اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق العربي الحديث لعام 2004 آلية ضعيفة وضيقة الصلاحيات إذا ماقارناها بمثيلاتها من الآليات الإقليمية، فهي لا تضم إمكانية تقديم الشكاوى من طرف الأفراد أو الدول في حال الانتهاكات الخطيرة ، وتأكيدا على هذا النقص عدم استطاعة اللجنة وضع حد للتجاوزات الخطيرة التي تقع

[1]– أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أكتوبر 1986، وهو تاريخ دخول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ، تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا طبقا لما جاء في نص المادة 30 من الميثاق، تتمثل مهمتها الأساسية في حماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وتستند في ذلك للامتثال لقواعد القانون الدولي الذي تستقي منه كل الأحكام الجارية عليها . يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر عال من الكفاءة والأخلاق والنزاهة، وتجربة عالية من الخبرة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، ينتخب أعضاءها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالاقتراع السري لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وكغيرها من اللجان الإقليمية يستفيد أعضائها من جميع الامتيازات والحصانات.

[2]– المواد 47–50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[3]–بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص ص 48–49 .

في العالم العربي من جرائم التعذيب التي تشهدها أقبية السجون العربية، وتبقى دائما المصالح السياسية للدول أهم عامل يحرك هذه اللجان خصوصا على المستوى الإفريقي والعربي[1].

ثالثا: الآليات التي جاءت بها بعض المنظمات غير الحكومية للحماية من جريمة التعذيب.

تلعب المنظمات غير الحكومية ،دوراهاما في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مقاومة التعذيب، نذكر منها :

1- منظمة العفو الدولية Amnesty international : كانت بداية منظمة العفو الدولية في العام 1961 بمقال صحفي نشره المحامي البريطاني **بيتر بنينسون** دعا إلى القيام بحملة دولية للإطلاق سراح السجناء المنسيين في شتى أنحاء العالم. حيث تهد فهذه المنظّمة إلى حماية الإنسان في سلامته الجسدية والحقوق المرتبطة به كالحقّ في الحرّية والأمان الشخصي والمحاكمة العادلة والمنصفة وعدم التعرّض للاعتقال أو العقوبة القاسية أو المهينة للكرامة الإنسانية، كما تسعى المنظمة وفقا لنص المادة 3/1 من قانونها الأساسي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمنع تعرّض الأشخاص للتعذيب. وذلك عن طريق وضع وإصدار تقارير سنوية عن انتهاكات حقوق الإنسان في كلّ بلد، بالإضافة إلى سرد عدّة وثائق خلال السّنة إلاّ أنّ هذا السّرد يحتاج إلى عدّة دراسات تعتمد على معلومات موثوقة تتعلّق بالتعذيب، الأمر الذي يؤدّي إلى صعوبة توثيق التقارير[2].

2- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب world orgnaistion Against torture : مقرها جنيف، وهي عبارة عن غرفة تسويات للمعلومات والنشر السريع فيما يتعلق بالتعذيب وأشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال تلقى البلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في

[1]-بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص85.

[2]- هبة العزيز المدور، المرجع السابق، ص261

نشرات، كما تصدر النداءات بإيقاف أشكال المعاملة الأخرى المحرمة[1].وتعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على أربع مستويات تتمثل في:

المستوى الأول:ضمان التداول السريع للمعلومات.

المستوى الثاني:توفير عمل متناسق.

المستوى الثالث:تقديم الإرشادات للمنظمة التي أثارت القضية بشأن سبل الاتصال بالنظم الدولية.

المستوى الرابع:تقديم المعونة العاجلة إلى الضحايا وإلى الذين يحاولون مساعدتهم في أماكن تواجدهم[2].

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر The international committee of Red Cross : (ICRC)

تعرّف اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر [3] أنّها منظّمة محايدة، مهمّتها إنسانية عملها مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الإنسان، خاصّة أثناء النّزاعات المسلّحة، كذلك من خلال تطوير قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان، وتؤدّي اللّجنة مهامها الإنسانية لصالح النّساء والأطفال خاصّة في وقت الحرب أو .الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية وأينما وجدت في أيّ مكان في العالم تقوم اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بوظائفها بناء على مبادئها المنصوص عليها في المادة1/4 من نظامها الأساسي وهي :الإنسانية، عدم التحيّز والحياد، الاستقلال، التطوعية، الوحدة والعالمية، الهدف من وضع هذه المبادئ هو منح الحماية اللاّزمة لجميع النّزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك التوترات والاضطرابات الداخلية بهدف

[1]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 49.

[2]– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص ص 272. 274.

[3]– ترجع فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن هنري دونان الذي شهد بالقرب من سولفرينو العواقب المفجعة من أكثر المعارك الدامية في التاريخ ، وقد دفعه ذلك إلى تأليف كتاب بعنوان ذكريات سلوفيرنو عام 1862، أعرب فيه عن أمله في إنشاء جمعية إسعاف في كل مكان للعناية بضحايا الحرب، ومن منطلق هذه الأفكار نشأت لجنة عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

التخفيف من ألامهم ومعاناتهم. كما تهدف اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة باعتبارها تمارس وظيفة الدولة الحامية كبديل عنها و أعطي لها هذه المهمّة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، بهدف حماية مصالح أطراف النّزاع، كما تقوم بتقديم مساعيها وخدماتها من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات إذا رأت وجود مصلحة الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني من جرحى ومرضى وغرقى، الذين هم تحت وطأة العدو وأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين[1]

[1]– حلموش كريمة– قجالي أحلام، المرجع السابق، ص ص 45–46.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة التعذيب في إطار القانون الجنائي الدولي تبين لنا بأن القانون الدولي قد حظر جريمة التعذيب حظرا مطلقا بشكل لا يقبل أي خرق مهما كانت الظروف إذ ليس من المقبول المساس بحق الإنسان في سلامته الجسدية والنفسية والعقلية وعلى الرغم من تعدد الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحظر التعذيب والتي تهدف الى حماية الفرد من التعذيب في ظل واقع يشهد أبشع صور لعمليات التعذيب منها الصور التي رآها العالم في سجن (أبو غريب)وغوانتنامو وما ظهر في السجون السورية مؤخرا(سجن صيدنايا)فقد شهدت هذه السجون إنتهاكات فاضحة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،فقد مورست كل أنواع التعذيب على المعتقلين سواء الجسدية أو النفسية أو حتى الجنسية ضاربين بذلك عرض الحائط الإتفاقيات والقوانين والعادات وأعراف الحرب، وشهدت على ذلك السجون السابق ذكرها التي دُنست فيها أجساد السجناء وأهينت كرامتهم وأُنتهكت أعراضهم وسلبت حتى أرواحهم في بعض الأحيان وتم ذلك بطرق وحشية لا تمت بصلة للآدمية تستنكرها الإنسانية على مر العصور.

ومن خلال إنجازنا لهذا العمل توصلنا الى مجموعة من النتائج والإقتراحات المتعلقة بالدراسة:

أولا: النتائج

- ✓ رغم الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية، التي تستحق التقدير لكن تبقى غير فعالة لمنع التعذيب والقضاء عليه بل إن ما يمنعه هو الضمير الإنساني والأخلاق.
- ✓ يرجع إنتشار ظاهرة التعذيب وتفاقمها الى عدم التطبيق الفعال لنصوص التجريم، وغياب التعاون الدولي والإرادة السياسية الصادقة للدول في التعاون للحد من هذه الظاهرة.

- ✓ وجود الكثير من الفراغات والثغرات القانونية في اتفاقية روما التي تتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تؤدي الى الحد من نزاهتها بالتالي عدم تحقيقها للعدالة الدولية المطلوبة منها.
- ✓ تطور أساليب التعذيب وتعددها ووحشية الإنسان التي تدفعه لإبتكار طرق تعذيب لا تمت بصلة لإنسانية

ثانيا: المقترحات

– إعادة ضبط تعريف واضح وشامل لجريمة التعذيب في مختلف الإتفاقيات والمواثيق القانونية الدولية حتى لا يفتح المجال لتأويلات والفهم الخاص بكل دولة بما يتماشى مع مصالحها مما يؤثر سلبا على الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي للقضاء على التعذيب.

– تحفيز الدول للإنضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– وجوب تفعيل قاعدة الحظر العام لجريمة التعذيب من طرف الدول عن طريق انضمامها لكل الإتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر المطلق للتعذيب كقاعدة آمرة من القواعد القانون الدولي.

– إنتهاج سياسة الوقاية من هذه الجريمة عن طريق التوعية بوجوب إحترام حقوق الإنسان والابتعاد عن جميع أشكال العنصرية والتعايش بإنسانية

– على المحاكم كافة عدم الأخذ بالإعترافات المتحصل عليها تحت وقع التعذيب

– وجوب تصحيح النظرة الخاطئة التي شكلتها العديد من الدول الغربية عن الدول الإسلامية والعربية والتي تتخذ من هذه النظرة ذريعة للممارسة التعذيب في حق المسلمين في جميع أنحاء العالم

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

المصادر:

- القرآن الكريم

1- الكتب

بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

بيرنهاردت.ج.هروود، تاريخ التعذيب دراسة الطبعة الرابعة دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، سوريا 2017.

حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشروالتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009.

خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي، الكويت، الطبعة الثانية 2005

صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن التعذيب الأشخاص الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2016.

عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية 2010

كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 1997.

محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة السادسة 2008.

محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة 126 من القانون العقوبات المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2004

محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.ب.ط

محمد شريف بيسوني، الوثائق المعينة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003

محمد فريجة هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2019

هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008.

يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية ك.إ 2010

يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2011.

علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- احمد ربحي رشيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في ظل القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة لحصول على درجة الماجيستر في برنامج القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2021.

2- البقيرات عبد القادر، الجرائم، ضد الإنسانية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.

3- أوراد كاهنة الإطار القانوني للمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

4- ايت عباس صافية بلعيدان فريال، جريمة التعذيب واختصاص القضاء الدولي الجنائي فيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012 .

5- بلخطاب شافية، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015 .

6- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010 .

7- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2009 .

8- بولديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008.

9- بوزيدي رحمة، مناهضة التعذيب وفقا للأحكام القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2017/2016 .

10- بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة د.ت. م 2010

11- تقوس محمد الإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ت م 20سبتمبر 2016 .

12- حلموش كريمة قجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012.

13- روابح ميلود، آليات مكافحة جريمة التعذيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

14- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر، بسكرة، 2013-2014.

15- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية رسالة مقدمة استكمالا لحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2006 .

16- عثماني توفيق، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند اولحاج البويرة ت.م 2018.

17- لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لخضر، باتنة، 2014 / 2013.

18- هيثم بن شيخة، جريمة التعذيب على ضوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

3- المقالات

1- جغلول زغدود، التعذيب وسوء المعاملة بين إشكالية المفهوم وصعوبة التمييز مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي العدد الثاني الجزائر، بدون سنة نشر.

2- روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 07 الجزائر 2018 .

3- سجى محمد عباس، فاطمة مصطفى صبيح جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية دراسة في القانونين الدولي والداخلي مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية كلية الحقوق جامعة النهرين العدد 77 العراق ب.س.ن

4- سويح دنيا زاد، آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي العدد6 و7 ماي وأكتوبر 2015.

4- المطبوعات

- لونيسي علي محاضرات في مادة الجرائم الدولية مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند ولحاج البويرة السنة الجامعية 2019 /2020.

5- المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخ في: 1907/10/08.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260الصادر في 1948/12/09، دخلت حيّز النفاذ في 1951/01/12 .والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 63/339 الصادر بتاريخ 1963/09/11، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14 .

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10، وقد انضمت اليه الجزائر بالتصديق بموجب المادة 11 من دستور 1963.

4- إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- إتفاقية جنيف الأولى المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/08/12 .

6- إتفاقية جنيف الثانية المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار المؤرخة في1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/08/12.

7- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/08/12 .

8- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/08/12 .

9- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية لسنة 1950 معدلة ومتممة بموجب البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في1 /1998/11.

10- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيّز النفاذ في 1976/03/31 بموجب المادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17، دخل حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 1989/12/12 .

11- البروتوكول الإضافي الأوّل لإتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977/06/10 .

12- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/06/10 .

13- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: قرار رقم 46/39 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1984/12/09.

14- تم إعتماد الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس أنديا‌س الكومبودية في1985/12/09، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1987/02/28 .

15- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993.

16- نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/08.

17- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 1998/07/17، دخل حيّز النفاذ في 2002/07/01. (لم تصادق عليه الجزائر)

6- المواقع الإلكترونية

- جريمة التعذيب بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مأخوذ من موقع: www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الإطلاع 29: ماي 2022على الساعة 59 :07:

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Carine JALLAMION, la politique de la torture judiciaire du Xlle au XVllle siècle, A.Pedone, Archives de politique criminelle 2003/1- n 25.

2- M. Cherif Bassiouni , Criminal Law (The new wors And The Crises of Compliance with the law of armed conflict by NON- STATE actors) , the journal of criminal law , North Western University, School of law , 2008.

3- Love Kellberg, torture: International Rules and Procedures, edited by Bertil Duner, Zed Books, London and New York .

4- Walter Kälin, La lutte contre la torture, Revue internationale de la Croix-Rouge, no 831.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

تمهيد 7

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب.....8

المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....8

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التعذيب.....9

الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية 10

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب..... 13

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن فعل التعذيب في الشرائع القديمة..... 14

الفرع الثاني: نهي الإسلام عن التعذيب..... 15

المطلب الثالث: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب والآثار المترتبة عنها..... 17

الفرع الأول: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب..... 17

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التعذيب..... 18

المطلب الرابع: أساليب ممارسة التعذيب..... 20

الفرع الأول: أساليب التعذيب الجسدي..... 20

الفرع الثاني: أساليب التعذيب النفسي..... 23

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب وتكييفها القانوني وتمييزها عن غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة..... 27

المطلب الأول: أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي..... 27

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب..... 27

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب..... 30

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة التعذيب..... 31
الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة التعذيب..... 32
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعذيب..... 33
الفرع الأول: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية..... 33
الفرع الثالث: تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري 40
المطلب الثالث تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة..... 43
الفرع الأول: تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية..... 44
الفرع الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تحديد معايير التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة..... 47
الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب
تمهيد 52
المبحث الأول: المبادئ القانونية لعدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب 53
المطلب الأول: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كآلية لمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب 53
الفرع الأول: المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي..... 53
الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي 54
المطلب الثاني: قاعدة الحصانة القضائية ونسبيتها أمام جريمة التعذيب..... 55
الفرع الأول: المقصود بمبدأ الحصانة القضائية..... 55
الفرع الثاني: تراجع الحصانة القضائية الجنائية في مواجهة جريمة التعذيب 55
المطلب الثالث: مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم 56
الفرع الأول: الأساس القانوني للمبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب..... 57

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم 58
المبحث الثاني: حظر التعذيب 60
المطلب الأول: حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني..... 60
الفرع الأول: إتفاقية لاهاي..... 61
الفرع الثاني: إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977..... 61
المطلب الثاني: حظر التعذيب في القانون الدولي الجنائي..... 64
الفرع الأول: حظر التعذيب على مستوى القضاء الجنائي المؤقت 65
الفرع الثاني: منع التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 66
المطلب الثالث: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان. 67
الفرع الأول: وثائق حظر التعذيب..... 67
الفرع الثاني: آليات الحماية من التعذيب..... 73
خاتمة..... 87
قائمة المصادر والمراجع..... 90

الملخص:

تعد جريمة التعذيب من أخطر الجرائم لما تخلفه من آثار وخيمة وإنتهاكات على الإنسان فكان لزاما على المجتمع الدولي أن يحظر هذه الجريمة حظرا مطلقا، وتبين ذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة، العالمية والإقليمية، فكان من إهتمامات قوانين النزاعات المسلحة منها إتفاقية لاهاي سنة 1907 الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، إتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 وكذلك البروتوكولين الإضافيين لهما سنة 1977 ، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لنفس السنة، لكن الملاحظ في مختلف هذه الصّكوك الدولية والإقليمية لم تعرّف جريمة التعذيب، بل لجأت إلى حظرها فقط إلى غاية صدور إتّفاقية خاصّة بمسألة التعذيب سنة 1984 وهي إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، التي تتضمّن تعريفا شاملا لجريمة التعذيب بكلّ عناصرها وأركانها وكذا الدوافع المؤدية إلى إرتكاب هذه الجريمة وما تخلّفه من أثار وخيمة على الضحية وعلى المجتمع

بإستعمال مختلف الأساليب لممارسة هذه الجريمة التي تتمثل في أساليب التعذيب الجسدي والنفسي وكذلك الأساليب الفنية الحديثة ويقع على عاتق الدول بموجب هذه النصوص عدة إلتزامات، تتمثل خاصة بإدماج نصوص هذه الإتفاقيات والمواثيق في القوانين الوطنية والعمل على تطبيقها، والسهر على عدم إفلات كل من يخالفها من العقاب كما يمكن للدول أن تتنصل من مسؤوليتها في تنفيذ إلتزاماتها الدولية المنجرة بمناسبة هذه الإتفاقيات والمعاهدات، فكان لابد من إنشاء آليات وهيئات دولية وإقليمية تقوم بمراقبة مدى إحترام الدول لبنود هذه الإتفاقيات ومدى توفير الظروف الملائمة والإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك ومن بين هذه الآليات منها الدولية المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة، كما تم إنشاء آليات رقابة إقليمية في كل من النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي، فكلها تتولى الرقابة بإستخدام عدّة وسائل كالتقارير والشكاوى وكذلك تنظيم الزيارات الميدانية إلى الأماكن التي ترتكب فيها جريمة التعذيب، كأمان الإحتجاز والتوقيف والإستجواب في السجون ومراكز الشرطة كما تعتمد على التقارير الدورية التي ترسلها الدول الأطراف إليها، لدراستها والتأكد من صحتها وإصدار توصيات في شأنها وتواصلت جهود المجتمع الدولي من أجل ردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلى إنشاء قضاء جنائي دائم، والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتبني نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد في مدينة روما سنة 1998.

الكلمات المفتاحية: التعذيب، الضروب، الجريمة، المواثيق.

Summary:

The crime of torture is one of the most serious crimes because of its grave consequences and violations on the human person, which the international community must absolutely prohibit. and demonstrate this through the conclusion of a number of public and private international agreements, The Hague Agreement of 1907 on Respect for the Laws and Customs of Land War, among other concerns of the laws of armed conflict, The four Geneva Agreements of 1949, as well as the two Additional Protocols thereto of 1977 United Nations Charter of 1945, Universal Declaration of Human Rights for the same year But the crime of torture is not defined in the various international and regional instruments, It resorted to its prohibition only until the 1984 Convention on Torture.

It is the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, which contains a comprehensive definition of the crime of torture in all its elements and elements, as well as the motives for the commission of this crime and its grave consequences for the victim and society.

Using various methods to carry out this crime, which consist in methods of physical and psychological torture as well as modern techniques, States have several obligations under these provisions. in particular to incorporate the texts of these agreements and charters into national laws and work towards their application, Ensuring that all those who violate them do not go unpunished and that States are able to shirk their responsibility to implement their international obligations under these agreements and treaties. International and regional machinery and machinery must be established to monitor States' respect for the terms of these agreements and the availability of the conditions and possibilities necessary to achieve them, including international mechanisms established by the United Nations. Local control mechanisms have also been established in the European, Americas, Afrikaans and Arabic system All are monitored using a variety of methods such as reporting and complaints, as well as organizing field visits to places where torture is committed.As the safety of detention, interrogation and interrogation in prisons and police stations, as well as the periodic reports sent to them by States parties, to study and verify their validity and issue recommendations thereon and continue the efforts of the international community

In order to deter and punish the perpetrators of international crimes, it established a permanent criminal court, the Permanent International Criminal Court, and adopted its Statute at the United Nations Diplomatic Conference in Rome in 1998.

Keyword: Torture, beatings, crime, charters.